جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الأمن الإنساني في القانون الدولي و انعكاسات تطبيقاته على الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

واكر حسين

إشراف الأستاذ:

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ: بوديسة كريم.....رئيسا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: دريدر مالك.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

شكر

الحمد لله العلي الأرفق و جامع القلوب و المفرق، كما أحمده على عظيم فضله و جزيل شكره و كثير عطائه لأنه وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري و عرفاني لله عزوجل الذي يسر لي الطريق من أجل إنجاز هذا العمل، كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري و تقديري إلى أستاذنا الفاضل"زعادي محمد جلول" و على كل ما قدمه لي من العون و المساعدة من خلال توجيهاته السديدة حيث لم يبخل علي بمعلوماته القيمة و تقديم النصح و الإرشاد، كما أشكره على تواضعه و سعة صدره و طريقة معاملته.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة المناقسة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى من أرشدني إلى طريق العلم والإيمان و غرس في نفسي حب الله و إجلاله، و شجعني على الدراسة و مصاعب الحياة والدتي العزيزة، و إلى روح والدي الطاهرة، أسأل الله أن يرحمه و يغفر له، و إلى جميع إخوتي و أخواتي و أزواجهم و أولادهم.

و إلى رفيقة عمري وحياتي (ب.ف) و كل أصدقائي و زملائي و على رأسهم أخي و رفيق دربي رقيق كريم، وأخوه محمد صالح، و مناس كريم، و روام عادل، و فاتح خلوفي، وعرعار عبد الفتاح، و غوماري صالح، وحيدب سيد أحمد، و بن عكوش سمير.

إلى كل هؤولاء أهدي ثمرة هذا الجهد.

واكر حسين

قائمة أهم المختصرات

1- ص------ صفحة

2- OAS---- منظمة الدول الأمريكية

مقدمة

شهدت مدركات الأمن تحولا كبيرا خصوصا منذ نهاية الحرب الباردة و تتمثل هذه التحولات في التوسع في مفهوم الأمن العسكري إلى الأمن الإنساني، و الذي يتعلق بأمن الإنسان ككائن حي و تحقيق رغباته و الحفاظ على كرامته، فزيادة على تحول التركيز من أمن الدولة إلى أمن الأفراد فإن وضع مقاربة لتحقيق الأمن الإنساني بات يتطلب هو الأخر إجراءات جديدة و تكاليف الدول لمنع ظهور و انتشار أسباب افرزت عدم تحقيقه، كما أن ضحايا الفقر و المجاعة، و الأمراض الفتاكة أصبحت تقدر ضحاياها أضعافا مما تقدره الحروب، و لعل مظاهر هذا الانهيار تتجلى صورته بوضوح في الدول المتخلفة التي تعاني خللا بنيويا كبيرا، بالإضافة إلى الانهيار الاقتصادي و الاجتماعي و هذا بالتوازي مع غياب الرقابة على كامل الأقاليم، و انتشار فوضى السلاح و الجريمة عبر الحدود، و تزايد خطورة هذه الأوضاع بسهولة انتقالها و انتشارها بين الدول كنتيجة لتطور وسائل الاتصال.

تعد الجزائر من الدول التي تسعى لتحقيق الأمن الإنساني، فقد شهدت هذه الأخيرة في مطلع التسعينيات من القرن الماضي تهديدات أمنية نجمت عن نشاط حركات تمرد في شمالي المالي و النيجر، وهذه التطورات أثرت عليها حيث انجر عليها تزايد نشاط عصابات التهريب إلى جانب الجماعات الإجرامية، مما ادى إلى دخول الجماعات الإجرامية على الخط الحدود في السنوات الأخيرة.

أصبحت بالتالي الضرورة لفهم مضمون الأمن الإنساني حتى و إن كان هذا الأخير حديث نسبيا باعتبار أنه يقدم ضمانا لمعالجة مجريات الأمور، و المشاكل التي تعاني منها الجزائر من خلال التدخل و المعالجة الاستباقية لها، و ذلك بإيجاد آليات لتحقيق الأمن الإنساني و المجسدة في فكرة الوئام و المصالحة الوطنية.

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني موضوع حديث النشأة، ظهر بعد تطورات عديدة للمفهوم التقليدي للأمن، حيث تحول من ضرورة الدفاع العسكري عن أمن الدولة إلى حماية أمن الأفراد بموجب قانون الدول، انطلاقا من آليات تتضمن تطبيقه.

تظهر أهمية الموضوع في كون هذا الأخير أصبحت له أهمية كبيرة على المستوى الدولي، فمن خلاله يتحقق أمن الدولة الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بأمن الأفراد، وهو ما ينطبق على دولة الجزائر، هذه الأخيرة التي يعد الأمن الإنساني ضرورة لأمنها وذلك انطلاقا من الأزمة التي مرت بها الجزائر، و التي أثرت على أمنها بصفة عامة وعلى أمن أفرادها بصفة خاصة، حيث لم تنجح القوة العسكرية في استتباب الوضع، الأمر الذي استوجب التوجه إلى سياسة أمنية جديدة تتمثل في المصالحة الوطنية، و بالتالي تحقيق الأمن الإنساني بجميع ابعاده.

إقتضى موضوع البحث تقسيمه إلى فصلين إثنين، الفصل الأول تم من خلاله التطرق إلى الأمن الإنساني من منظور القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نتاولنا في المبحث الأول القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث ابراز الاتفاقيات الدولية والاقليمية إلى جانب آليات الحماية. و في مبحث ثاني تناولنا فيه الأمن الإنساني في القانون الدولي الإنساني من حيث تكريس المعاهدات و الاتفاقيات. و الفصل الثاني تضمن الجانب التطبيقي من خلال تجربة الجزائر في هذا المجال انطلاقا من تطور هذا المفهوم، إلى جانب التهديدات المختلفة لهذا المفهوم، محاولين في المبحث الثاني دراسة تجسيد هذا المفهوم في الواقع العملي من خلال إبراز الاتفاقيات المتفق عليها من طرف الجزائر، و في الأخير أكبر تجربة عملية عاشتها الجزائر لإرساء سياسة الأمن و المصالحة الوطنية.

تعتبر المقاربة المنهجية من الوسائل الذهنية التي يعتمد عليها الباحث في تحليل الظاهر المراد دراستها و الظواهر المتصلة بها، و دراستنا للموضوع في هذا البحث اقتضت

منا الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك من خلال التطرق إلى الأمن الإنساني في القانون الدولي من حيث تكريسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، مرورا بآليات التطبيق مع ذكر تجربة الجزائر في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

نظرا لأهمية الأمن الإنساني في القانون الدولي استوجب الأمر التحول من ضرورة أخلاقية إلى إستراتيجية فعالة لضمان الأمن و السلم الدوليين، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

_ هل أصبح الأمن الإنساني ضرورة لإستكمال أمن الدولة وهل الاتفاقيات المصادق عليها في الجزائر طبقت أم لا؟.

الفصل الأول

الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

قد يتبادر إلى الأذهان أنه لا فرق يذكر بين الأمن الإنساني، وحقوق الإنسان، طلما أنهما يهتمان بما للفرد من حقوق وما للدولة من واجبات، وبالتالي يكون الأمن الإنساني مجرد مرادف لكلمة حقوق الإنسان.

كما يتفق الجميع في أن خرق وإهمال حقوق الإنسان يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما تم الإعلان عنه في المواثيق، والعهود الدولية وكذا الجهوية، ورغم هذا التقارب الكبير بين المفهومين إلا أن ذلك لا يعني تطابقهما.

حيث يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي و تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي.

ومن هنا يجدر بنا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثيين أساسيين، نتعرض في المبحث الأول إلى الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي المبحث الثاني إلى الأمن الإنساني في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أصبحت حقوق الإنسان القضية العالمية الأولى بفضل الظروف السياسية والاقتصادية والإديولوجية وكذا التطور العلمي والتكنولوجي، ولذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي، وضمنتها بأجهزة وآليات أسندت لها مهمة حماية حقوق الإنسان .

خصص العاشر من سبتمبر من كل سنة كيوم عالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه في كل سنة يكثر الحديث عن الإنتهاكات من طرف الدول والأفراد، بحيث تتحجج الدول في كل مرة بمبدأ سيادتها على إقليمها ومواطنينها.

يمثل احترام حقوق الإنسان لب حماية أمن الإنسان ويشدد إعلان فيينا لحقوق الإنسان الصادر في 1993 على عالمية وترابط حقوق الإنسان لجميع الناس، لذلك فحقوق الإنسان وأمن الإنسان يعزز كل منهما الآخر، فأمن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها في مجال حقوق الإنسان.

انطلاقا من هذا قسمنا مبحثنا الأول إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول كيفية تكريس الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، و مطلب ثان إستهلينا فيه آليات حماية الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان [1].

1- حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص 87.

المطلب الأول

تكريس الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يكرس و يحقق الأمن الإنساني الإنسجام بين مفاهيم عدة موجودة في القانون الدولي، فهو يكرس مركز الفرد داخله، ويتناسب مع العديد من القواعد العرفية والإتفاقية التي تعالج وضعه، سواء كفرد أو مجموعة أفراد، كما أنه يطور الأمن الجماعي الدولي و يكسبه أبعادا جديدة، و من شأنه التوفيق بين السعي لتحقيق الأمن الجماعي الدولي و حماية حقوق الإنسان بحشد الجهود لجعل ضمان أمن الإنسان وسلامته هي غاية العمل الدولي، لكنه من جهة أخرى من الممكن أن يكون محلا للجدل في سياق المسائل المرتبطة بالسيادة و حدودها و التدخل الدولي الإنساني فمن الممكن أن يصبح الأمن الإنساني مبررا جديدا لممارسة هذا التدخل بحجة عدم قدرة دولة ما على ضمانه لمواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك، فيأتي دور طرف دولي ما، كأن يكون منظمة دولية أو دولة أو مجموعة دول لتأخذ المبادرة لتحقيقه، و هو ما يؤكد ضرورة وضع ضوابط قانونية لمثل هذا السلوك الذي من المحتمل تطوره و ترسيخه على المستوى الدولي أو الإقليمي، كما هو الحال في التدخل الدولي الذي يمارس حماية حقوق الإنسان ، ولقد عرف الأمن الانساني من خلال لجنة الامن الانساني على أنه "حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقي من حقوق وحريات الانسان".

وقسمنا مطلبنا هذا إلى فرعيين إثنين، تناولنا في الفرع الأول الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني تناولنا فيه الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة:

حاولت الأمم المتحدة ومن خلال وكالاتها وضع مجموعة من الاتفاقيات تسهر على حماية الحقوق الخاصة، أو نوع مميز من الأفرادويمكن ذكرها على سبيل المثال:

أولا: الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعد من أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المعنية بحقوق الإنسان، من حيث مضمونها وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 25/44، وقد كان ذلك بعد نقاش ثري وأعمال صياغة دامت 10 سنوات.

وقد دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ سبتمبر1990 بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد صادقت عليها 20 دولة وهو العدد اللازم لبداية سريانها، واتفاقية حقوق الطفل تغطي عموما جانبا واسعا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، وهو ما يؤكد أن منظومة حقوق الطفل كل لايتجزأ تترابط عناصره وتتداخل أجزاءه تداخلا وثيقا، وتقسم هذه الاتفاقية إلى ديباجة تعرض المبادئ الأساسية وتعقبها 54 مادة موزعة في ثلاثة أقسام، أولها يستعرض الحقوق الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل(المادة من 01 إلى 41)، وثانيها يعتني بإجراءات تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل (المواد 42 إلى 45)، [1] وثالثها يتناول سبل تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بتوقيع الدول والتصديق والانضمام والانسحاب عند الاقتضاء [2].

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بالتمييز العنصري:

اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 المؤرخ في 1963/11/20 حيث أن الجمعية العامة تنص أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة البشر وتساويهم، وأن من الأهداف التي تجسدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز، بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

[1]- راجع المواد (من 01 إلى 45)من إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 25/44 المؤرخ في20 تشرين الثاني/نوفمبر1989، التي بدأ تنفيذها في 02 أيول/سبتمبر1999 بموجب المادة 49.

[2]- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على الموقع: تاريخ الإطلاع 2016/07/24 http/www.delogue.enfance.net tn/images/legislation/cide ar.pdf

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص أن البشر يولدون أحرارا، ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما أن الجميع متساوون أمام القانون، كما تؤكد الجمعية العامة على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين كرامة الشخص الإنساني واحترامه.

ثالثا:اتفاقية مناهضة التعذيب:

جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانيةأو المهينة، حيث اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع و التصديق والانضمام إليها في القرار 39\46 (1984) المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، و ترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الاعتراف بالحقوق المتساوية، وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل و السلم في العالم، إذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، لتعزيز احترام حقوق الانسان، وحرياته الاساسية ومراعاتها على مستوى العالم[1].

ومراعاة منها للمادة 05[2]من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و المادة 07 [3] للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و كلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية المهينة، و مراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1975[4].

---

[1]- خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الإجتماعية و حقوق الإنسان، كلية الخدمات الإجتماعية، بدون طبعة، بدون دار النشر، جامعة القاهرة، بدون سنة النشر، ص 187.

[2]- المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

[3]- المادة 07 من العهدالخاص بالحقوق المدنية و السياسية "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لايجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

[4]إتفاقية مناهضة التعذيب: جامعة منيوتا، مكتبة حقوق الإنسان. على الموقع: http/www.aich.radh.net/pdf

رابعا: اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34\180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، و ترى بأنه على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وجوب ضمان مساواة الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وأن تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المنعقدة برعاية الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، كذلك القرارات و الاعلانات و التوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل و المرأة في الحقوق.

كما تشير الاتفاقية إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الانسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية ويعوق نحو رخاء المجتمع والأسرة[1]، و يزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها و البشرية جمعاء[2].

[1]- لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص 213.

[2]- لينا الطبال، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان:

نظرا لصعوبة تطبيق أحكام المعاهدات العالمية و مراقبة مدى احترامها، و إلى جانب الاختلاف بين المجتمعات، تم وضع اتفاقيات إقليمية و التي تعتبر كأدوات لترقية حقوق الانسان، إذ هناك منها من لم يكتف بوضع الحقوق بل تعداها لوضع أدوات لتنفيذها.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

أقر المجلس الأوروبي عام 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقد دخلت حيز التنفيذ في 03 نوفمبر 1953، حيث يعتبر أول ميثاق إقليمي لحقوق الانسان، تم تحضيرها و صياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، و قد أنشأت هذه الاتفاقية آليتين للحماية تمثلت في كل من اللجنة الأوروبية، و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[1].

اتبعت هذه الاتفاقية بوضع 11 بروتوكول إضافي، أولها في مارس 1954 والأخير في ماي 1994، و تتمتع هاتين الاتفاقيتين بميزتين هما: أنها لا تنص إلا على الحريات الفردية التقليدية، و بالتالي أهملت كليا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما أنها نظمت ضمانات قانونية للحقوق، التي تنص عليها، فأهمية المعاهدة ليس بمقدار ونوعية الحقوق بقدرما هو في الضمانات و الحماية التي تعطيها لها[2].

1)آليات الحماية للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان:

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هذه الحقوق و الحريات، و التي تتضمن واجبات و مسؤوليات حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، بحيث يمكن إخضاع المسؤوليات و الواجبات لقيود قانونية في شكل ضوابط و عقوبات، و أوكلت الاتفاقية مهمة ضمان الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية،و بروتوكولاتها

[1]- لينا الطبال، المرجع السابق، ص 602.

[2]- حموم فريدة، المرجع السابق، ص 95.

الملحقة إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

2)اختصاص اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان:

تستطيع اللجنة تلقي الشكاوي من قبل أي فرد، أو مجموعة أفراد أو أي منظمة غير حكومية تعرضت لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، شرط أن تعلن الدولة المشكل عليها و اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، على أن تعرف بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق المادة 02 أي أن تسمع الدولة المشتكي منها قبول تقديم الشكاوي ضدها [1].

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:

تم التوقيع عليها في 1969\11\22، ودخلت حيز التنفيذ في 1987\07\18، بقيام إحدى عشر دولة بالتوقيع و التصديق، و هي على غرار الاتفاقية الأوروبية تتضمن: مقدمة توضح أن حقوق الانسان الأساسية مردها إلى الصفات المميزة للشخصية الانسانية، فهي لا تستمد من كون الشخص موطنا و لا تستند البتة إلى الجنسية[2].

يعالج الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدولة و الأطراف و الحقوق المحمية، و التي تتلخص في واجبات الدول في احترام الحقوق و الحريات المعترف بها في الاتفاقية، وبضمان أعمالها بحرية و بشكل تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية، و بلا تمييز لأي سبب كان.

[1]- لينا الطبال، المرجع السابق، ص 604.

[2]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر و وسائل الرقابة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص03.

أما فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها فهي مماثلة إلى حد كبير لتلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، أي أنها تتناول حقوق مدنية و سياسية، وحقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية.

من هنا يستطاع القول أن الاتفاقية قد اعترفت لجهة الحقوق المدنية و السياسية بذات الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات العالمية و الاقليمية الأخرى، و من جهة أخرى قد اعترفت بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[1].

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب :

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما أكبر بقضية حقوق الانسان على صعيد القارة الافريقية، فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الافريقية في 30\07\1979 في العاصمة الليبيرية منروفيا قرار يدعو إلى اعداد مشروع أولي لميثاق افريقي لحقوق الانسان و الشعوب، و على هذا تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق افريقي لحقوق الانسان. و قد تم اعتماده في القمة 18 لرؤساء الوحدة الافريقية سنة 1981 وبدأ العمل به عام1986[2].

ويتميز الميثاق بنصه على الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، و كذا بالإشارة إلى حق الشعوب الذي يعني به حق تقرير المصير و سيادة الدول على مواردها الطبيعية، و الحق في السلم و الأمن، كما يؤكد على تحقيق شخصية الانسان كعضو في المجموعة لا يتم إلا من خلال القيام بواجباته و التمتع بحقوقه[3].

---

[1]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 204.

[2]- المرجع نفسه، ص 214.

[3]- حموم فريدة، المرجع السابق، ص 95، 96 .

المطلب الثاني

آليات حماية الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الانسان :

توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الانسان، حيث يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية كون دورها يقتصر على الاعتراف والاقرار بالحقوق فقط، الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الانسان، و من أبرزها اتخاذ اجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

و يقصد بمفهوم الآليات: مجموعة الاجراءات الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، أو مجموع الاجراءات المقررة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق و الحريات[1].

و لقد قسمنا المطلب الثاني إلى فرعيين، تكلمنا في الفرع الأول عن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، أما الفرع الثاني أبرزنا فيه أهم آليات الحماية الاقليمية لحقوق الانسان.

الفرع الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان:

تلعب دورا هاما في الاشراف و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان بوجه خاص، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة و متنوعة، والأجهزة الرئيسية هي تلك التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم[2].

و تعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق و سارت الآليات من جهاز لآخر، وفقا لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص18.

[2]- جاء في المادة(01/07)من الميثاق تنشأ الهيئات الأتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل، الأمانة العامة .

يلاحظ أن دور بعض الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الانسان قد يشهد تراجعا واضحا وخاصة مجلس الوصاية، الذي لعب في السابق دورا واضحا في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها، و يعود سبب ذلك لحصول غالبية الدول الخاضعة للوصايا على الحق في تقرير المصير، في مقابل ذلك تزايد دور بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الانسان[1].

أولا: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الانسان:

تلعب الجمعية العامة ا لأمم المتحدة دورا هاما في حماية حقوق الانسان، و فيما يتعلق، باختصاصاتها في مجال حقوق الانسان فهي أكثر الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة اهتماما، و متابعة لهذا الموضوع، و لقد أكدت المادة 13[2] من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية و الصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان و الحريات الأساسية كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال والنساء، و ما جاء في المادة السابقة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية[3].

---

[1] - كارمين محمود نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون دار النشر، مصر،2011، ص 53.

[2] - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة: "تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد: (أ)- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه.
(ب)- إنماء التعاون الدولي في الميدان الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة أو الدين و لاتفريق بين الرجال والنساء.

[3] -كارمين محمود نشوان، مرجع سابق،ص 61.

ثانيا: آليات مجلس الأمن في حقوق الانسان:

يمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات لحماية حقوق الانسان ذات التنوع و الفعالية من خلال:

1) اصدار القرارات:

خول له ميثاق الأمم المتحدة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، يمكن تنفيذها جبرا وتظهر أهميتها في تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بقول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها [1].

ومن بين القرارات المصدرة قرار :808(1993) بتاريخ 1993\02\22، و الذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في يوغسلافيا سابقا، كذلك القرار رقم 1456 لعام (2003)، و الذي طالب الدولة بأن تحرص على أن تكون مكافحة الإرهاب ممثلة بكافة التزاماتها بموجب القانون، و أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي خاصة القانون الدولي لحقوق الانسان[2].

2) العقوبات الاقتصادية:

تعتبر العقوبات الاقتصادية أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول المرتكبة للانتهاكات أحكام القانون الدولي الانساني، و كذلك حقوق الانسان، وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية في شكل محدد و تحيزا لأمر ما، كما قد تكون في شكل شامل و طويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للعراق و ليبيا و إيران و سوريا.

[1]- راجع المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]-كارمين محمود نشوان، المرجع السابق، ص 69.

ثالثا: آليات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الانسان:

يتولى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للمادة 62[1] من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الانسان، منها إعداد الدراسات و التوصيات بشأن القضايا الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية و الصحية كما يقدم التوصيات لإشاعة حقوق الانسان و إشاعة الحقوق الأساسية، و تجهيز مشاريع الاتفاقيات و عرضها على الجمعية العامة، إلى جانب الدعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات تقع ضمن اهتمامه.

ويمتلك المجلس مجموعة من آليات الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان من خلال:

- **بحث التقارير:**

حيث يقوم المجلس بدراسة و بحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الانسان، واللجان التعاقدية و اللجان الفرعية، و يقدم التوصيات بشأنها للجمعية العامة والتي تعتمد إلى حد كبير جدا على تقييماته و توصياته[2].

- **إنشاء اللجان المتخصصة:** عن طريق تشكيل الأجهزة الفرعية وفقا للمادة 67[3] من الميثاق، و قد قام بإنشاء لجنة حقوق الانسان، و التي أسهمت بشكل فاعل في صياغة الاعلان والعهدين، و قد تم حل لجنة حقوق الانسان ليحل محلها مجلس حقوق الانسان.

1- المادة 62 من ميثاق الأمم المحتدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقوم بدراسات و يضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد و الاجتماع و التعليم و الثقافة و الصحة و ما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات و إلى وضع مثل تلك التقارير. و له أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى لجمعية العامة و إلى أعصاء "الأمم المتحدة" و إلى الوكلات المتخصصة ذات الشأن. 2- و له أن يقدم توصيات فيها يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان... و له أن يعد مشروعات إتفاقات وعرضها على الجمعية العامة...وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات..."

2- اخلاص بن عيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنسان رسالة ماجستير تخصص قانون و علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 06.

. المادة 67:"1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي صوت واحد. 2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت

- **التوصيات:**

يقوم المجلس بإصدار التوصيات إلى الدول و الوكالات المتخصصة، حيث يتضمن اتخاذ الإجراءات و التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية و الانسانية.

- **عقد المؤتمرات الدولية:**

يمكن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان، بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الانسان، و غالبا ما تساهم المؤتمرات في التوصل لاقتراحات و توصيات في تطوير المعايير الدولية لحقوق الانسان، أو الآليات الكفيلة بحمايتها[1].

رابعا: آليات المفوضية السامية لحقوق الانسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء منصب المفوض السامي الانساني، وكان ذلك عام 1993، بناءا على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الانسان لعام 1993، ويجرى اختيار المفوض السامي لحقوق الانسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد[2].

وتستند المفوضية السامية لحقوق الانسان لتحقيق الأدوار المناط بها على العديد من الآليات.

- **التنسيق:**

هناك العديد من الأجهزة و اللجان العامة في مجال الاشراف و الرقابة على حقوق الانسان، و بالتالي من الصعوبة بمكان أن تحقق أهدافها و تكاملها دون تنظيم علاقة

[1]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون دار النشر، الإسكندرية، 2000، ص173.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 141/48 المؤرخ في ديسمبر 1993.

تنسيقية و منتظمة فيها، و بالاستناد لذلك تم استحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العامة في مجال حقوق الانسان، و لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية و الاقتصادية و الثقافية، و من أهم أدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضة السامية لحقوق الانسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الانسان[1].

- **الحوار مع الدول:**

بالدخول في حوار مع كافة الدول و الهدف من وراء هذا الحوار هو العمل على بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الانسان، و تعزيز الاحترام لها و تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الانسان، و إدماجها في تشريعاتها وسياساتها .

- **التعاون مع المنظمات غير الحكومية:**

و يكون التعاون على وجه التحديد في مجال حقوق الانسان، و تتميز بالمرونة واليسر في شروط التعاون معها، حيث لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للعمل معها، وهو من أحد الأساليب الهامة في اتساع شبكة علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية.

- **استقبال الشكاوى:**

كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الانسان بجنيف، و لكن بعد إدماج مركز حقوق الانسان بالمفوضية السامية لحقوق الانسان، أصبح يدقق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان على مستواها[2].

---

[1]- كارمين محمود نشوان، المرجع السابق، ص 93.

[2]- مازن ليلو راضي، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص 120.

الفرع الثاني: آليات الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان:

تجد المنظمات الاقليمية مبرر وجودها من مجموعة القواسم المشتركة السياسية والاقتصادية والثقافية للدول المشكلة لها، و إلى جوار الاهتمامات المتعددة لهذه المنظمات، حظيت حقوق الانسان بإهتمام كبير على المستوى الاقليمي، و ذلك بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هده المجموعات، عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق الدولية [1].

وكانت الانطلاقة الأولى من القارة الأوروبية و كان مجلس أوروبا هو الرائد و السباق في هذا المجال، وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية و الافريقية و الوطن العربي أخيرا، وتتضمن الاتفاقية الاقليمية آليات لحماية حقوق الانسان رغم انتسابه الكبير فيها إلا أن الفرق يكمن في درجة التزام الدول المنخرطة بها.

1. **الحماية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:**

تظهر مميزات الاتفاقية في كونها تنص على ضمانات قانونية و التي تظهر في صورتين هما:

- ضرورة اتفاق القوانين الداخلية للدول الأطراف، مع أحكام الاتفاقية من خلال تقديم البيانات التي تبين الكيفية التي تكفل بها قانون الداخلي.
- العمل على انشاء أجهزة رقابية للنظر فيما يعرض خلالها من مسائل مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية، و هما اللجنة، والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الانسان المنظمتين[2]. وفقاللمواد 19 إلى 56 من الاتفاقية [3].

---

[1]- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 120.

[2]حموم فريدة، المرجع السابق، ص 100.

[3]- راجع المواد من 19 إلى 56 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، والمتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و13.

و لقد مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعدة مراحل بين عامي 1953 . 2004، حيث اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين هما اللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها[1].

كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 09 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيز التنفيذ، ليتمكن الأفراد أو مجموعات الأفراد من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. و تستطيع المنظمات الانسانية و الخيرية الاستفادة من الآلية الأوروبية بفضل ما تضمنته المادة 34، و التي تنص على أنه يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأي منظمة غير حكومية، أو لأي مجموعة من الأفراد تدعى بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف لها الاتفاقية، و تتعهد الأطراف بأن لا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق[2].

و بالتالي بعدما كان الفرد يتقدم بشكوى أمام لجنة حقوق الانسان ضد دولة طرف في الاتفاقية وفق ما تنص عليه المادة 25، أصبح بمقدوره التوجه مباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كالدولة نفسها، وخول كذلك اللجوء للمحكمة و للمنظمات و الهيئات غير الحكومية و الجماعات التي تدعي حصول انتهاكات [3].

2. الحماية في اطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وفقا للمادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه يكون التعامل مع الأشخاص المقيدي الحرية، الحق في المعاملة الانسانية، التي تتفق و كرامة

[1]- اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الخامس، 1992، ص 57.

[2]- الألية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الدفاع عن المنظمات الإنسانية عبر الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع : 2016/07/17http/stoff.najah.edu/sites/default/fils.

[3]- حموم فريدة، المرجع السابق، ص 100.

الانسان، وحظرت الاتفاقية أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية، أو المهينة ومنعت تجارة الرقيق والعبودية و أعمال السخرة، و تقرر المادة 27منها أنه في زمن الحرب، أو الحظر العام أو أي ظروف استثنائية أخرى تشكيل أزمة أو تهديد لاستقلال أو أمن الدولة الطرف. و يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ الاجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى هذه الاتفاقية، بشرط أن تتخذ هذه الاجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف.

وتضيف المادة 29[1] أنه لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية، تفسيرا يكون من شأنه التأثير سلبا في حقوق الأفراد و حرياتهم، و بصورة تخل بالحماية المقررة لها [2].

ثالثا: الحماية في إطارالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب:

الملاحظ أن الميثاق لم ينص سوى على تشكيل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، و يعتبر كجهاز لمراقبة تنفيذ الأحكام الواردة فيها دون محاكم متخصصة لذلك، وتتشكل اللجنة من 11 عضوا لمدة 6 سنوات مقتصرا اختصاصها في تجميع الوثائق و اجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان، مع صياغة ووضع المبادئ و القواعد الهادفة لحل المشاكل المتعلقة بالتمتع لحقوق الانسان و الشعوب، لتكون أساسا لصور نصوص تشريعية من قبل الحكومات[3].

وتختص اللجنة بالنظر في طلبات احدى الدول عند ادعائها بقيام غيرها بانتهاكات لحقوق الانسان و يكون ذلك بعد استيفاء كل وسائل الانصاف الداخلية، و ان عجزت اللجنة على ايجاد حل ودي فيمكنها اعداد تقرير للواقع و النتائج المتوصل اليها، ورفعها الى رؤساء

[1]-راجع المادة 05 و27 و 29 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنعقدة بسان خوسيه في 1969/11/22 الداخلة حيز النفاذ في 1978/17/18.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 76.

[3]- حموم فريدة، المرجع السابق، ص 101.

الدول و الحكومات الافريقية. ولا تمتلك اللجنة فرض أية عقوبات على الأطراف المنتهكة للحقوق، و لا يسعها سوى تقديم تقرير حول أنشطتها في كل دورة لرؤساء و حكومات الدول الافريقية [1].

من خلال ما سبق و ما يمكن قوله انه رغم تعدد الآليات لحماية حقوق الانسان في الوقت الحالي سواء دوليا أو اقليميا، فالعبرة ليس بالكثرة بل بالعمل، وتجسيد هذه الآليات على أرض الواقع لتحقيق صدى أوفر و جدية أكبر.

[1]- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 83.

المبحث الثاني

الأمن الإنساني في القانون الدولي الإنساني :

يكون الحديث عن حقوق الإنسان وفق منحيين متكاملان، يكون المنحى الأول بالتطرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المواثيق و الإتفاقيات الدولية، و كذا من خلال المركز الذي يستغله الفرد فيها. أما المنحى الثاني فيكون بدراسة القانون الدولي الإنساني وفق الضمانات التي يقدمها الفرد في حالة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية.

يستمر قانون حقوق الإنسان في الانطباق في أوقات النزاع. غير أنه نظرا لأن حالات النزاع المسلح هي في العادة من قبيل "حالات الطوارئ الاستثنائية" على النحو المحدد في المادة 4 [1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الممكن ومن المرجح أنه في هذه الحالات قد تطبق الدول قيودا وتدابير للخروج على حقوق الإنسان في الأحوال السالفة الذكر. ولذلك من المرجح أن أعلى مستوى من الحماية للأفراد في حالات النزاع المسلح توفرها أحكام القانون الإنساني الدولي.

يستدعي بذلك الأمر دراسة أهم الإتفاقيات و المعاهدات المكرسة في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أجهزة حماية الأمن الإنساني في القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

[1] - راجع المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

المطلب الأول

تكريس ألأمن الإنسان في إتفاقيات و معاهدات القانون الدولي الإنساني:

يعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات النزاع المسلح الدولي والداخلي. ويعيد القانون الدولي الإنساني تأكيد المبدأ الداعي، في حالات النزاع المسلح، إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية.

بما أن القانون الإنساني الدولي هو صلب القانون الدولي المنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ويرسي هذا القانون أنواعا من الحماية للأفراد ويفرض حدودا على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة. فإنه كان من اللازم إبرام إتفاقيات دولية ،من أجل تكريس الأمن الإنساني في القانون الدولي و هذا ما تناولناه في الفرع الأول، ثم إظهار التمايز و التقارب بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية:

تقوم بين شخصين أو أكثر بقصد إحداث أثار قانونية، و تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وقد تكون ثنائية أو معتمدة الأطراف، كما قد تكون إقليمية أو عالمية وتعد المعاهدات المصدر الرئيسي و الأول لقواعد القانون الدولي الانساني [1].

وبالنظر إليها نستخلص أن هناك معاهدات عامة تضمنت بصفة أساسية قواعد القانون الدولي الانساني ، كما أن هناك معاهدات خاصة تقوم بتنظيم موضوع معين، قد أشارت في

[1]- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 154.

سياقها إلى أحد قواعد القانون الانساني الدولي و ما يهمنا في المعاهدات العامة أنها تشير إلى المبادئ و الأجهزة القائمة على تحقيق أحكام القانون الدولي الإنساني و أهمها نذكر:

أولا:اتفاقية جنيف:

و هي اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني، و تهدف إلى حماية الأفراد من النزعات المسلحة سواء كانوا منخرطين، أو غير منخرطين ونتيجة ذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقية 1964 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة، و اتفاقية 1929 المتعلقة بشأن أسرى الحرب وبالجرحى والمرضى[1].

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1899:

تتعلق بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى في الحروب البحرية و جاءت في تصريحات ثلاث، الأول تحريم استخدام المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، والثاني يحرم على الدول استخدام المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر الغازات الخانقة والضارة، والثالث يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي تتفرع داخل جسم الانسان [2].

ثالثا: اتفاقية جنيف 1906:

تم توقيع هذه الإتفاقية في 6 يوليو سنة 1906 من أجل تحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، و هي تعد تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية 1864، وأضافت حماية جديدة و خاصة بالمرضى [3].

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 47،48.

[2]- مرزوقي وسيلة، القانون الدولي الإنساني المفهوم و التطور،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس)، جامعة سطيف، 2011، ص49.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 51.

رابعا: اتفاقية 1907:

جاءت بغرض تعديل اتفاقية لاهاي 1899 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البحرية والتي لم يتناولها المؤتمر الأول، فيما وقفت انجلترا في المؤتمر الأول موقف لاهاي الثاني، وقبلت مناقشة قواعد الحرب البحرية [1].

الفرع الثاني: التمايز و التقارب بين القانونين:

من خلال ما يظهر فإن القانون الدولي لحقوق الانسان يهدف لضمان تمتع الفرد بكل حقوقه وعلى رأسها حق السلم باعتبارها الفترة العادية و أن يكون ضمانها من طرف الدولة كملتزمة بما وقعت عليه من عهود و اتفاقيات دولية، و تعد أحسن السبل لتوفير الحماية، لكن هذه الحقوق تكون جد صعبة في حالة الحرب و التوترات الداخلية، أين تكون معظم الهياكل ومؤسسات الدول عاجزة عن أداء مهامها، و بالتالي دعت الحاجة لضرورة وجود قانون دولي يتماشى و هذه الظروف الاستثنائية لحماية الضحايا، و كذلك محددا للحقوق الدنيا الواجب ضمانها للفرد، وتتمثل في تلك الحقوق المذكورة في المادة 04 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي تحرم في كل وقت التعذيب، والعقوبات الجسدية و البتر للأعضاء والمساس بالكرامة، و أخذ الرهائن و تنفيذ الأحكام الجماعية، و تعد هذه المادة فعلا نواة الحماية الانسانية في كل نزاع[2] .

و تظهر المبادئ الأساسية المشتركة بين القانونين في:

- مبدأ صيانة حرمة الانسان حيث له الحق في احترام حياته و سلامته الجسدية والمعنوية.

[1]- أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية بين النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 26.

[2]- حموم فريدة، المرجع السابق، ص 136.

- عدم خضوع أي أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو المعاملات المهينة.
- لكل شخص أن يعترف له بشخصيته القانونية و احترام شرفه ومعتقداته و عاداته.
- عدم التميز بين العرف أو الجنس أو اللغة أو الطبقة الإجتماعية أو الرأي السياسي.
- مبدأ الأمن للفرد و منع احتجاز الرهائن و العقوبات الجماعية.

ومن هنا نجد أن كلا القانونين يضعان الفرد في صلب الاهتمام، أحدهما يسعى إلى حمايته في فترة السلم من تجاوزات الدولة و الأفراد، و الآخر يسعى إلى الإبقاء على أدنى حقوقه الانسانية بضمان كفالتها في فترة النزاعات المسلحة الدولية كانت أم داخلية .

وبالتالي يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد الأصل في حماية حقوق الانسان، وأن قانون الانساني ليس سوى استثناءا كونه لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح بسعيه لضمان حقوق الأفراد، التي ينص الأول على عدم جواز انتهاكها مهما كانت الظروف[1].

المطلب الثاني

أجهزة حماية الأمن الإنساني في القانون الدولي الانساني :

جاءت اتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1943 و بروتوكوليها الاضافيين 1977 لأجل تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب، فكان ذلك بديهيا أن تأتي قواعد هذا التقنين ملزمة للدول ولجميع الاشخاص الدولية، و الحديث عن وجود قانون دولي انساني هدفه حماية الأشخاص و الأعيان و الممتلكات أثناء النزاع، يجب أن يكون مصحوبا بآليات، ووسائل لتنفيذه [2].

[1]- الموقع الإلكتروني: http.eeaa.gov.eg تاريخ الإطلاع 2016/07/12.

[2]- أحسن كمال، آليلت تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

و من هنا قسمنا مطلبنا الثاني إلى فرعيين، الفرع الأول تناولنا فيه أهم الآليات القانونية لاحترام القانون الدولي الإنساني، وفرع ثان بينا فيه الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الآليات القانونية لاحترام القانون الدولي الانساني:

تقع مسؤولية تنفيذ و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول. فلقد دل قبول الدول لاتفاقيات جنيف، أنه من الممكن اعتماد قواعدها، في زمن السلم والحرب من أجل التخفيف من ويلات الحروب و حماية الأشخاص الذين يتأثرون بها، لأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني، الدولة أول ما تقوم به هو اتخاذ تدابير وقائية لعلها تحد من انتهاك هذا القانون، و بالتالي كفالة احترامه[1].

وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 80[2] من البروتوكول الأول، بأنه يتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لهذه الأخيرة دور هام في نشر القانون الدولي الانساني عبر مختلف الدول. حيث أن الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، يعد مهما باعتباره يحدد جانبا من سير العمليات في الميدان، و كما يقال درهم وقاية خير من قنطار علاج، وقد لعبت هذه اللجنة باعتبارها حامية القانون الدولي الإنساني دورا نشطا في مجال نشر القانون الدولي الانساني للحيلولة دون انتهاكه[3].

---

[1]- المادة 01 بين اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، و كذلك الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

[2]- راجع المادة 80 من البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الميلحة الدولية(البروتوكول الأول).

[3]- فوض المجتمع الدولي للأمم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطور و نشر القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال إتفاقية جينيف 12 أوت 1949.

قامت اللجنة بجهود جبارة من أجل نشر المعرفة بهذا القانون، و ذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية، و الإقليمية لأنها تعتبرها احدى وسائل التحرك الوقائي التي تستعملها فقد قامت اللجنة بحلقات دراسية عديدة، كتلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن عام 1989، و في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991، و تلك الخاصة بلجنة الوحدة الافريقية في أديسا بابا في 1994[1].

ثانيا: الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين:

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال، و الصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الانساني.

ولكن يعتبر التزام يقع على الجمعيات الوطنية، باعتبارها آلية تنفيذ وطنية، و هذا الإلتزام نصت عليه العديد من القرارات والمؤتمرات الدولية التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية، من خلال دور هذه الأخيرة في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة، وتطوير نظام التدريس و التعريف بالقانون الدولي الانساني، و تشكيل اللجان الوطنية و التعاون مع اللجنة الدولية و الحركة الدولية في هذا المجال[2].

ثالثا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني:

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني، التي تعود فكرة ظهورها الى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة مانيلا، الذي تم فيه دعوة الجمعيات

[1]- عليوان سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 141.

[2]- حول الدور غبر المباشر للجمعيات الوطنية في نسر القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الأولى المواد 26،28،44 واتفقية جنيف الثانية المواد 24،25،41.

الوطنية و تحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها، من أجل إنشاء هذه اللجان[1] .

نظرا لعدم وجود استجابة كبيرة، أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر المنعقد في عام 1986، كما أنه لا يوجد أي التزام قانوني عن إنشاء مثل هذه اللجان. إلا أن الكثير من الدول قد عمدت إلى إنشاءها، ومن بينها بعض الدول العربية كاليمن، والأردن ومؤخرا الجزائر التي أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08_163 الصادر بتاريخ 04 جوان 2008[2].

رابعا: العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيين:

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص الذين يدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الانساني، و العاملون المؤهلون منصوص عليهم في المادة 06[3] من البروتوكول الإضافي الأول، و ينطبق هذا الوصف على أساتذة القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الرؤساء و القادة مسؤولون بوصفهم فاعلين أصليين، إذا كانوا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة، خلافا لما تقضي به القواعد العامة التي تعتبر الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس، حيث تنص المادة 80 من البروتوكول "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات، أو هذا الحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف"[4].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 08-063 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 06 من الروتوكول الإضافي الأول.

[4]- راجع المادة 80 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

أولا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق و احترام القانون الدولي الإنساني، فقد جاءت حرصا على تلاقي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع و ذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين المتضامنين لاتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت 1949، و هي عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة، أنشأت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، و تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق و عدم الإنحياز، ينتخبون لمدة 05 سنوات، و من بين قائمة ترشح كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، و يمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة للتحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع، و تقوم وفق المادة 95 بمهمتين:

أولها: التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و التحقيق يكون بالتحري عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الأخر[1]، و لا يتم التحقيق إلا في الوقائع التي تشكل إنتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول.

ثانيها: المساعي الحميدة بين أطراف النزاع التي تتم بعد إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، و بالتالي تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

[1]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص47.

[2]- بخوش حسام، آليات القانون الدولي الإنساني على الصعيد العالمي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة النشر، ص134.

ثانيا: مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، و أهم مميزاته أنه المسؤول الأول على حفظ السلم و السهر على الأمن الدولي، إذ يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية كما يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة، و تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن له أن ينشئ من الفروع القانونية ما يري له ضرورة لأداء وظائفه و طبقا لذلك تم إنشاء العديد من اللجان.

1-اللجان الأساسية (الدائمة):

تظم هذه اللجان ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، من بينها: لجنة أركان الحرب، و لجنة الخبراء، إلى جانب لجنة نزع السلاح و لجنة قبول الأعضاء الجدد[1].

2-اللجان المؤقتة:

هي لجان تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صفة مؤقتة و قد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان من بينها: لجنة الأمم المتحدة للرصد و التدقيق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق، إلى جانب لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين في 1948/05/28.

3-المحافظة على السلم و الأمن الدوليين:

حيث ينص أن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، إلى جانب التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بتبيان طريقة النزاع على مجلس الأمن، مع إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادة الأمر إلى نصابه و ذلك في حالة فشل طرق التسوية السلمية المقررة لإيجاد حل للنزاع[2].

---

[1]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 146.

[2]- المرجع نفسه، ص 146.

وكنتيجة للتحول في طبيعة المخاطر الدولية و التهديدات الأمنية، أدى ذلك إلى ضرورة تبني وسائل جديدة لحماية أمن الفرد من جميع التهديدات انطلاقا من الجريمة المنظمة، والتهديدات البيئية والإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغير ذلك، بوضع آليات وقائية استباقية تعمل على التصدي لهذه التهديدات سواء قبل أو بعد وقوعها.

وبالتالي فمهمة هذه الآليات ليس مجرد وقف وإزالة لهذه التهديدات، بل يتعدى الأمر إلى معالجتها، فتفعيل الاتفاقيات والمنظمات الدولية يتضمن إجراءات تستغرق مدة طويلة تحتاج رفع مستوى الأفراد في المجتمع الدولي الإنساني التوعية بضرورة الأمن الإنساني.

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، يظهر لنا جليا أن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني يهدفان إلى حماية الفرد، إلا أن الخصوصية تظهر من خلال النزاعات بضمان أمن المدنيين والعاجزين عن القتال، فيهتم القانون الإنساني بالفرد في فترة النزاعات، أين يصعب تنفيذ آليات الحماية كتلك التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان لغياب سيطرة الدولة على مؤسساتها.

ويعترض كذلك القانون الإنساني مشكل السيادة والتحجج بالقول أن وجود الحق في المساعدة الإنسانية لا يتضارب مع السيادة، باعتبار أن المحتاجين لها هم من يطالبون بها، وبالتالي ليست مفروضة عليهم، وهي ترتكز على أساس المسؤولية الجماعية إذا ما رفضت أو عجزت الدولة عن توفير الحماية لرعاياها.

وبالتالي فإدراج مفهوم الأمن الإنساني الذي يؤكد على المسؤولية التضامنية للجميع، وعلى السيادة كمسؤولية، لايمكن للدولة التذرع بها لعدم تمكين الغير من تقديم المساعدة.

وبالتالي فمظاهر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلها تدخل في إطار عملية تحقيق الأمن الإنساني على مستوى الأفراد.

الفصل الثانـي

انعكاسات تطبيقات الأمن الإنساني على الجزائر

تعد قضية الأمن بصفة عامة من القضايا المهمة في مجال العلاقات الدولية، ولهذا حظي هذا المفهوم باهتمام بالغ نتيجة التحولات الهامة التي عرفتها الدول سواء على مستواها الداخل، أو في علاقاتها مع بعضها البعض، فالتحولات التي أفرزتها العولمة مست العديد من المتغيرات المحددة لشكل المنظومة الدولية، وكذا ترتيب القوى فيها، وانعكس ذلك على الأمن القومي للدول، وبالتالي لم تعد تهديدات هذا الأمن مقتصرة على الجانب العسكري فقط، بل أصبحت التهديدات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والمجتمعية أكثر حضورا.

كما نلاحظ أن طرح قضية الأمن الإنساني تعتبر من المواضيع البالغة الحساسية و التي يجب أن تكون على رأس قائمة الأولويات بالنسبة للعديد من الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، و ذلك من خلال السهر على تحقيق الأمن الإنساني بالنظر إلى مختلف المستويات للتوصل في نهاية المطاف إلى عالم يتوفر على درجة عالية من الأمن الإنساني.

تحقيق الأمن الإنساني لا يمكن التوصل إليه بكل بساطة لأنه يمثل ظاهرة معقدة و متشابكة خاصة في ظل تطور التحديات الموجهة له و تصاعد النزاعات و إنتشار الفقر و الأعمال الإرهابية، كلها أسباب تجعل أمن الإنسان على شفير الهاوية، هذا ما يستدعي وضع أسس جديدة للتعامل مع هذه القضايا الخطيرة من أجل تجاوزها. و ذلك من خلال طرح بدائل التعاون الإقتصادي و نشر ثقافة السلم في العالم للتوصل إلى الأمن الإنساني الذي يمثل الطموح الحقيقي الذي تصبو إليه جميع البشرية.

كما أن تطور العلاقات الإنسانية وتشابكها لاسيما ضمن مجال تأمين الحاجات الأساسية والضرورية، وعلى رأسها توفير الغذاء والسكن أدى إلى الإهتمام أكثر بتحسين الأمن وكيفية

تحقيقه، وتعد الجزائر من الدول التي تأثرت بمفهوم الأمن، وبالمتغيرات التي حدثت وعلى رأسها العوامل التاريخية والجغرافية والإيديولوجية[1].

وعلى هذا الأساس حاولنا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثيين اثنين، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى تطور المفهوم التقليدي للأمن في الجزائر وتهديداته، وتناولنا في المبحث الثاني آليات ضمان الأمن الإنساني في الجزائر باتخاذ الوسائل الردعية و السلمية لحفظ الأمن الإنساني.

[1]- صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية في ظل تنامي تهديدات العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2010، ص 290.

المبحث الأول: تطور المفهوم التقليدي للأمن في الجزائر وتهديداته.

برز مفهوم الأمن الإنساني كنتاج لمجموعة من التحولات، التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة، كمفهوم جديد يستدعي إعادة النظر في نطاق درسات الأمن و يطرح في الوقت ذاته مآل المفهوم التقليدي.

تأثرت الجزائر على غرار معظم الدول بعمق التحولات التي عرفتها المنظومة الدولية منذ إنتهاء الحرب الباردة، فقد توسعت مضامين الأمن القومي الجزائري في زمن العولمة أكثر، بحيث لم تعد التهديدات العسكرية تحظى بأهمية كبرى، وبذلك ظهرت تهديدات جديدة بدأت تتنوع بشكل مطرد.

المطلب الأول: تطور المفهوم التقليدي للأمن في الجزائر:

يمكن القول أن هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تطور مفهوم الأمن في الجزائر حيث يمكن ذكرها من خلال :

الفرع الأول: العوامل المساعدة على تطور المفهوم التقليدي في الجزائر:

أولا: العوامل التاريخية:

حيث أنه كان للإحتلال الفرنسي للجزائر دور بالغ الأهمية في التمكين للمشروع الحضاري الأوروبي، و لأن المحتل الفرنسي عمل على طمس الشخصية والهوية الوطنية، إلا أنه بفضل المقاومة الجزائرية تم استرداد السيادة الوطنية بفعل الثورة التي ساهمت في رسم المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ميز الجزائر ورغم التحولات التي عرفتها الجزائر في ظل تنامي العولمة، إلا أن هاجس التاريخ يظل حاضرا.

ثانيا: العوامل الجغرافية:

فموقع الجزائر في نقطة إستراتيجية وذلك بتوسطها لعدة دول مغاربية وكذلك توسطها لكيانين ضخمين، الأول في الشمال يتمثل في الإتحاد الأوروبي، والثاني في الجنوب، يتمثل في العمق الإفريقي هذه النقطة الإستراتيجية جعلت الأمن الجزائري ينكشف على عدة جبهات.

وتأثير عامل الجغرافيا على الأمن في الجزائر متنوع، فبانتهاء الحرب الباردة مثلت قضايا دعم حركات التحرر في العالم والدفاع عن مكانة الجزائر كقوة إقليمية، وفي ظل التحولات التي عقبت نهاية الحرب الباردة، ظهرت قضايا جديدة تتعلق بمحاربة الإرهاب وتجارة المخدرات وأمن الدولة، وبالتالي الانتقال من البعد الخارجي إلى البعد الداخلي [1].

ثالثا: العامل الإديولوجي:

حيث كانت لمبادئ الإشتراكية دور هام، كما كان لخيار الحزب الواحد امتداد بعد تجارب أخذت بها العديد من الدول، ونظرا لهذه الإيديولوجية تم النظر إلى حزب جبهة التحرير الوطني على أنه المصدر الوحيد لتحقيق الوحدة الوطنية، نتيجة بعض الانشقاقات التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال، وقد انتهجت مجموعة من المواثيق خلال عدة سنوات منها 1964 – 1976 – 1986، وهي مراجع أساسية للأحكام الدستورية في الجزائر، و إن نظام الاشتراكية هو المرجع الأساسي والمنهج الوحيد الكفيل بتحقيق الاستقلال والقضاء على الاستغلال [2].

نلاحظ من خلال ما سبق أن جميع العوامل التي ساهمت في تحديد طبيعة الأمن في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي كانت متنوعة، ويظهر الإطار العام للأمن في

[1]- صالح زياني، المرجع السابق، ص 291.

[2]- الطاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر،1962-1982، بين التصور الإديولوجي و الممارسة السياسية، بدون طبعة، دار هومة الجزائر، 2007، ص 105.

انتقاله من المفهوم الضيق، وهو الأمن الصلب، إلى المفهوم الواسع وهو الأمن اللين، وذلك في ظل التحولات التي تعرفها الجزائر داخليا والتي شهدها العالم كذلك.

الفرع الثاني: العولمة وتأثيرها على تطور الأمن:

تجدر الإشارة هنا أن نظريات العلاقات الدولية تشهد منذ أزيد من عقد من الزمن نقاشات حول الأمن والهوية، خاصة وأن هذه الأخيرة يمكن إدراكها كموضوع مرجعي للأمن.

بفعل العولمة أيضا و بمختلف أبعادها، تعيش توسعا لمفهوم الأمن كما لاحظنا، ويعد هذا من بين تحولات التي يشهد الأمني العالمي، أما التحول في المجال الأمني الآخر فهو تحولات القوة التي لم تعد ترتبط ارتباطا وثيقا بالعامل العسكري، بل تعدته إلى التكنولوجيا والتعليم و النمو الاقتصادي و الاتصالات و الاعتماد المتبادل، طبعا في ظل نظام يفتقر إلى سلطة عليا لفض النزاعات، ويبقى الأمن العسكري الوسيلة الثانية لحماية الدول لنفسها[1].

وتمثل العولمة في عالمنا أبرز تحول أثر بصفة مباشرة وبشكل فعال في السلطة، وفي نظام الحكم والمفاهيم التي تقوم عليها السلطة ويبنى عليها نظام الحكم، إذ أدى تقهقر سلطة الدولة سياسيا واقتصاديا وأمنيا وعسكريا بسبب وجود لاعبين جدد في المجتمع الدولي[2].

فالانفصال بين القوة العسكرية والاقتصادية أظهر عدم تحولية القوة أو عدم قابليتها للتحول وقد تجلى ذلك بشكل واضح ومريع مع عمليات الحادي عشر سبتمبر 2011، حيث أن القوة الأولى في العالم بترسانتها التقليدية وغير التقليدية المنقطعة النظير، لم تتمكن من حماية نفسها من تهديد بسيط من حيث الوسائل المستخدمة، وبالتالي ففي زمن العولمة فإن عمل

[1]- بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، (الجزائر، أوروبا، الحلف الأطلسي، الجزائر)، بدون طبعة، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص 33.

[2]- البعد الأمني و العسكري في فلسفة العولمة، عبر الموقع، بتاريخ:2016/07/29. http/assala-dz.net

تداعيات اللاأمن يشبه نظرية الدومينو، سقوط الحجر الأول ينجر عنه سقوط الحجر الثاني وهكذا، فبفعل العولمة فإن عمل الفاعلين والتحركات في منطقة ما ينتهي بأن يؤثر على قضايا الأمن وبدورها بدأت ديناميكية الأمن المعولم بالتأثير على الاقتصاد.

إلا أنه إذا كانت العولمة عملية رابحة في المجال الاقتصادي، فإن الأمر ليس كذلك في الميدان الأمني، ذلك أنه من غير المرجح أن تتمكن العولمة لوحدها من وقف الصراعات العرقية، أو حل مشكلة الفقر في إفريقيا أي لا يمكن للدولة أن تحل مشاكل الأمن، لأنها تعمل أساسا في الدائرة الاقتصادية [1].

المطلب الثاني: تطور التهديدات كمحرك لتطور مفهوم الأمن الإنساني في الجزائر:

هناك مجموعة من التهديدات التي تطال أمن الجزائر فبعض التحولات و التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية، والتي أثرت على النظام الداخلي للجزائر. ومن أهم التهديدات نذكر:

الفرع الأول: التهديدات السياسية و الإجتماعية:

أولا: التهديدات السياسية:

والتي من خلالها نميز بين أمن النظام وأمن المجتمع، فإذا كانت الدولة تسلطية وجب التركيز على عملية النظام، وهو ما يؤدي إلى تحسين مبادئ الديمقراطية، كالمشاركة في الرأي والشفافية والمساءلة والمحاسبة، بقدر ما نكون بصدد التمكين لمضمون أعمق، وهو الأمن المجتمعي.

أدى انغلاق النظام السياسي الجزائري خلال مطلع التسعينيات إلى استفحال ظاهرة الإرهاب، التي تزامنت مع ظروف دولية محفزة له، وأصبحت هذه المشكلة مع مرور الوقت تهديدا

[1]- بن عنتر عبد النور، المرجع السابق، ص 35.

حقيقيا للأمن القومي الجزائري، خاصة وأن الإرهاب ارتبط ولمدة معينة بتدهور في شرعية النخبة الحاكمة[1].

أصبح هاجس أمن النظام وأمن الدولة من الهواجس الأمنية للجزائر، و رغم التنوع في الأساليب التي استخدمتها النخبة الحاكمة في الجزائر لتطويق هذه الظاهرة، والمتراوحة بين استخدام الفرق العسكرية، وكذلك اللجوء إلى أساليب المعالجة السياسية من خلال مبادرات سياسية، كالوئام المدني والمصالحة الوطنية، إلا أن هذا التهديد لازال قائما بفعل تعدد أسبابه وعلى رأسها عجز الشرعية السياسية في الجزائر [2].

ثانيا: التهديدات الإجتماعية:

تعتبر من أهم التهديدات التي تواجه الأمن في الجزائر، والمتعلقة بتحقيق الاندماج الاجتماعي وتحسين الأمن الهوياتي، رغم أن قضايا الهوية والثقافة والمشروع المجتمعي، ومصادر تهديدها ظلت قائمة في الجزائر منذ الاستقلال، إلا أن ارتباطها في الوقت الحاضر بتأثيرات العولمة يجعل من هذه المكونات مصدر تهديد حقيقي للأمن، فغياب المشروع المجتمعي في الجزائر يمثل تحديا حقيقيا للأمن الإجتماعي والثقافي، وبالتالي على الأمن القومي، فمازالت عناصر الهوية الوطنية كاللغة والدين والإرث التاريخي محل استخدام سياسوي[3].

[1]- صالح زياني، المرجع السابق، ص 293.

[2]- المرجع نفسه، ص 293.

[3]- المرجع نفسه، ص 294.

الفرع الثاني: التهديدات الإقتصادية التكنولوجية و البيئية:

أولا: التهديدات الإقتصادية والتكنولوجية:

يعد هذا تهديدا محوريا ومؤثرا في عصر يتم فيه مقايضة السياسة بالاقتصاد، فتحسن الأمن استدعى بلورة إستراتيجية إقتصادية وتكنولوجية دقيقة وفعالة وبعيدة المدى. إلا أن ما يلاحظ في الجزائر هو قصورا لإستراتيجية وفق مؤشرات، تتمثل في كون أن الاقتصاد الجزائري لا يزال ريعيا بحكم احتلال إنتاج المحروقات نسبة تفوق 95 % من الصادرات الجزائرية، كما أنها لا تمتلك السلطة المطلقة على حقول نفطها، وبالتالي فعدم التنوع في المداخيل والاعتماد على الاقتصاد الريعي سيكون فيه غياب للإستراتيجية الأمنية، لتأمين حياة الأجيال القادمة[1].

ومن ناحية أخرى فالجزائر لا تمتلك السلطة الكاملة على مواردها، وعلى احتياطاتها المالية التي تتعرض لاستنزاف مستمر، بفعل تنامي مشكلة الفساد بمختلف أشكاله.

أماعلى مستوى التهديدات التكنولوجية، فالتطورات السريعة تساهم في بروز تهديدات على مستوى الأمن، من خلال ما يمس كل من مؤسسات الدولة، وكذلك أفراد المجتمع.

فتدني المستوى المعرفي وضعف المناهج الدراسية، واستفحال ظاهرة التسيب والذي يقابله التطور التكنولوجي المتنامي في الدول المتقدمة، يطرح مشكلة مواكبة هذا التطور.

ومن أهم التهديدات نذكر: الجرائم المعلوماتية المتمثلة قي جرائم اختراق المواقع الالكترونية، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمواقع المعادية، سيما المواقع السياسية إلى جانب ما يعرف حاليا بالإرهاب الالكتروني، والذي يتم من خلاله الاستيلاء على المعلومات والقيام بتدميرها، أو تعطيلها في عصر الازدهار الالكتروني [2].

---

[1]- صالح زياني، المرجع السابق، 295.

[2]- شيماء عطا الله، خصائص و تصنيفات الجريمة المعلوماتية على الموقع، بتاريخ: 2016/07/29
httpM/www.shaima aetalla.com/by/show.

ثانيا : التهديدات البيئية :

تعاني دول العالم الثالث و من بينها الجزائر، التي أصبحت من الدول السائرة في طرق النمو ظاهرة التهديد لبيئتها، من خلال مجموعة من التهديدات التي تظهر في: التصحر الذي يشكل تهديدا للأمن، باعتبار أن هذه الظاهرة تقترب أكثر فأكثر من شمال البلاد، مما سيخلف تأثيرات بيئية خطيرة، إلى جانب مشكلة ندرة المياه والذي يرجع سببه إلى التذبذب المناخي، وكذلك الاستغلال السيئ لها، وهو ما يؤدي إلى تنامي مشكلة التصحر، إلى جانب تهديدات أخرى وهي قضايا التلوث و المخلفات التي تؤثر على مجمل عناصر التنوع البيولوجي، و تعد المخلفات مشكلة تتفاقم مع مرور الوقت [1].

الفرع الثالث: التهديدات الإرهابية في الجزائر:

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية، وإقليمية ترتبط بدولة أو بحضارة بعينها، لكن الحقيقة التي تؤكد الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية، وقد أدرك المجتمع الدولي مؤخرا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية، أنه أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جل الدول بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمأمن من العمليات الإرهابية [2].

عملت الجزائر على ضمان أمنها و رسمت و طبقت سياسات أمنية لذلك، حيث تعرض الأمن الجزائري إلى التهديد الخارجي خلال"حرب الرمال" مع الجار المغربي عقب الإستقلال، لكن التهديد الداخلي للأمن برز بعد توقيف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 الذي لم يكن ضمن توقعات صانع قرار الأمن، و الذي شكل خطرا حقيقيا على أمن دولة

[1]- الجزائر و البيئة، على الموقع بتاريخ: 03/07/ 2016

http/www.entv.dz/ar/dossier/enviv2.php

[2]- لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)،كلية العلوم السياسية، تيزي وزو،2012،ص 01.

الجزائر وأفرادها، وبهذا تكون قد مثلت فترة التسعينيات من القرن الماضي المظهر الأكثر دموية في الجزائر.

أولا: تعريف الإرهاب:

يعتبر الإرهاب من الظواهر التي تجاوزت أثرها حدود الدولة الواحدة فأصبحت الظاهرة عالمية فهذا الأخير يهدد أمن وسلامة البشرية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومصالح الشعوب الحيوية، بهدف إحداث تغيرات في الأوضاع الدولية[1].

1) المعيار المادي لتعريف الإرهاب:

اهتم الفقهاء في تعريفهم للإرهاب بالوسائل المتخصصة في العملية الإرهابية، وبالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه[2].

وتعريفا له: هو تلك الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب -كعنصر معنوي- وذلك بالستخدام وسائل من شأنها خرق حالة من الخطر العام -كعنصر مادي-

2) تعريف الإرهاب في ظل التشريع الجزائري:

بعد توقيف المسار الإنتخابي في الجزائر سنة 1992، ظهر مساس خطير و مستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني وكذا تهديدات استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين، والسلم المدني جراء العمليات الإرهابية، وللحفاظ على النظام والأمن العمومي الذي يرتبط ارتباطا أساسيا بالنظام السياسي لابد من اتخاذ إجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الإدارية والدستورية ويكفل للدولة تسييرا اجتماعيا واقتصاديا حسنا، ذلك ضمانا

[1]- موسى جميل الدوك، الإرهاب و القانون الدولي، على الموقع بتاريخ:2016/06/12.
Info.com.www.arabla

[2]- منصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الدول الإسلامية، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 41.

لرفاهية وأمن المواطنين، ويتجلى في إتخاذ أول إجراء من خلال إقامة مجلس أعلى للدولة[1].

حيث تم إصدار مرسوم تشريعي 12-03 تضمن في المادة 01 منه على أنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي غرض يكون هدفه التالي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلت حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العامة.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والسفر والممتلكات الحكومية[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف العمل الإرهابي، و توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أواستهداف غاية معينة.

ثانيا:دوافع الإرهاب:

لايكفي التنديد بالإرهاب دون فحص أسبابه وبواعثه المختلفة، وإذا اعترفنا بأن للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة، غير أنه يصعب علينا فحصها [3].

1) الدوافع السياسية:

معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية، فقد اعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدول، وعصفها بحقوق الأفراد، وحرياتهم وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة والتوجيهات السياسية الداخلية

[1]- الإعلان المؤرخ في 1992/01/14، متضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية عدد05 بتاريخ:1992/05/15، ص 30 إلى 52.

[2]- المادة 01 من المرسوم التشريعي 92-03.

[3]- بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة ظاهرة الإرهاب و كلفت لجنة للقيام بذلك حيث أصدرت قرار بتاريخ: 1972/12/08 تصمن دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب.

بصفة عامة، من بين أسباب اللجوء إلى الإرهاب، و التبني لنظام الحزب الواحد، وللحزب القائد مظاهر تنم عن تحكم شخص واحد، أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها[1].

2) الدوافع الاجتماعية والاقتصادية:

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضررا نفسيا، أوماديا على أفراد المجتمع، أوجماعة محددة منه فسيولد من خلال ذلك شعورا بالإحباط، ورغبة في الإنتقام عن طريق الأعمال الإرهابية، و يعد التفكك الأسري من أبرز تلك المشكلات الاجتماعية، لأنه يعني انهيارالدور الأساسي للأسرة، والذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة، ويرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية[2].

3) الدوافع الدينية:

يعد الدين أمرا لازما للإجتماع الإنساني، ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظاما اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد ببعضهم البعض من جهة، وينظم علاقة الأفراد بالخالق عز وجل من جهة أخرى.

برزت الأعمال الإرهابية بشكل واضح بدافع عقائدي ديني، بعد انهيار الإتحاد السوفياتي عام1990، حيث أصبح الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي[3].

---

[1]- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن،دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 208.

[2]- لونيس علي، المرجع السابق، ص 67.

[3]- محمد عرابي، الإرهاب مفهومه، أنواعه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، مصر، بدون سنة النشر، ص 43.

4) الدوافع الإعلامية:

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي، والمنظمات العالمية، حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من قبل الرأي العام العالمي لقضيتهم، يقومون بمثل هذه العمليات لجذب الاهتمام إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه، ومحاولة كسب تأييد الدول و الجماعات الأخرى، لمناصرة قضاياهم.

ثالثا: الأزمة الأمنية في الجزائر:

لقد شكل عقد التسعينيات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه منذ استقلالها سنة 1962 وبدأت الفترة الدموية بأزمة سياسية، تلت توقيف المسار الانتخابي، وسرعان ما تحولت إلى أزمة أمنية هددت المجتمع الحاكم والمحكومين، وحاولت السلطة مواجهة هذا التدهور الأمني بالمزاوجة بين الحل الأمني والسياسي[1].

1) الأزمة الإنتخابية :

كان 27 جوان1991 موعد أول انتخابات تشريعية تعددية، إختارت الجبهة الإسلامية للإنقاذ المواجهة مع الحكومة في الشارع، و الدعوة إلى إضراب عام بسبب تحفظاتها حول نظام الانتخابات، و قد اعتقل قيادي الجبهة الإسلامية، و الذي كان تحولا كبيرا بالنسبة لنظام آخذ في التشكل، و رغم كل هذه الأحداث أستكمل المسار الانتخابي، و منح الدور الأول للتشريعيات في 1991/12/26 للجمعية الإسلامية للإنقاذ، و خلالها تم خسارة الجبهة الإسلامية للإنقاذ مليون صوت، مقارنة بالانتخابات المحلية في جوان 1990، و قد أظهر النظام حالة الإستعداد، على ضوء تلك النتائج استقال الرئيس الشاذلي الذي أبدى استعداده

[1]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 15.

للتعايش مع الفائز في الانتخابات، و لم يتخلى الجيش عن دور الحارس، و الذي تحرك لتوقيف المسار الإنتخابي مستعملا رصيده من الشرعية التاريخية [1].

2) الأزمة السياسية:

أصبحت فرضية السقوط الوشيك للنظام يقينا مع التطور الذي شهدته ندوة الوفاق الوطني، المنعقدة قبيل نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة نهاية 1993، كان هدفه هو الحوار الذي كان مفتوحا للجميع، بما فيهم الجبهة الإسلامية المنحلة، لتهيئة ظروف حل الأزمة، الذي تعلق الأمر بإيجاد توافق سياسي ومؤسساتي بإمكانه استرجاع السلم المدني، وضمان الرجوع إلى صناديق الانتخابات.

كان الحديث قبل شهر من الندوة في بعض الأوساط الإعلامية الفرنسية عن رغبة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتصار، ورفضها للحوار كلية، هذا ما أدى إلى مقاطعة أغلبية الأحزاب ومنها تحالف روما، الذي وصف الندوة بأنها مهزلة للنظام، وتعني فشل الجهة المناهضة للإسلاميين وانهيار السيناريو البديل وهو المصالحة مع الإسلاميين[2].

كل هذه التهديدات ساهمت إلى حد بعيد في تهديد أمن الفرد، من خلال مجموعة المشاكل المطروحة على مستوى مجالات عدة، والتي تمثل أهم الأبعاد للأمن الإنساني، والتي بتوافرها وتكاملها يتوافر الأمن على مستوى الفرد ليتحقق الأمن على مستوى الدولة[3].

[1]- عبد النور المنصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2010، ص 99.

[2]- عبد النور المنصوري، المرجع السابق، ص 100.

[3]- المرجع نفسه، ص 100.

المبحث الثاني: آليات ضمان الأمن الإنساني في الجزائر:

بالرغم من الكم الهائل لاتفاقيات حقوق الإنسان، وما تحتويه من تبيان لحقوق الإنسان وما توفره من آليات لحماية هذه الحقوق، إلا أن مشكلة اتفاقيات حقوق الإنسان على غرار مشكلة القانون الدولي التي تنحصر أساسا في عدم إمكانية تنفيذها، تستوجب وجود آليات أخرى تسمح بنوع من الصرامة وإتباع نظام قمعي في مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل قانون العقوبات الجزائري:

تتم هذه الحماية بعدة وسائل رادعة من أجل حفظ الأمن الإنساني.

الحماية الجنائية هي إحدى أنواع الحماية القانونية، غير أنها تتسم بأنها الأخطر والأهم على حقوق الإنسان وحرياته في آن واحد، ووسيلتها كما هو معلوم القانون الجنائي والذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حدا من الأهمية، يبرر لها عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل باقي فروع القانون.

الفرع الأول: حقوق الإنسان المحمية بقانون العقوبات: تظهر من خلال:

أولا: الحقوق العامة : وتتمثل فيما يلي :

1) الحق في الحياة:

ولأن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق، وهو أكثر ما سعي الإنسان للمحافظة عليه، كما أنه يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية، فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، وجاء التعبير على ذلك في المادة06، فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول:" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، يحمي القانون هذا الحق ولايجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "[1].

[1]- المادة 01/06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

وقد نص المشروع على حماية هذا الحق من الاعتداء، بوضع عقوبة شديدة لمن سولت له نفسه قتل أي نفس، و عقوبتها تراوحت مابين الإعدام والسجن المؤبد[1].

2) الحق في السلامة الجسدية:

حيث حرص المشرع على تأمين جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم على أي فعل، من شأنة مس سلامة جسد الإنسان، ولا يخرج عن ذلك رجال السلطة العامة، أو من في حكمهم إذا ما اعتدوا بطريق غير مشروع على جسد فرد ما، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بارتكاب الجريمة[2].

3) الحق في العمل:

جاء التأكيد عليه في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، والثقافة في فقرتها 01 حيث تنص: "تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب الرزق". والمتطلع إلى قانون العقوبات يجد أن النص سما بالحق في العمل من مجرد حق إلى واجب على الفرد، يعاقب القانون كل متخلف عنه، وهو ما نلمسه في المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش، ولا يمارس عادة حرفة، او مهنة رغم قدرته على العمل"[3].ولكن لا مجال لإعمال هذا النص في ظل عجز الدولة على توفير مناصب عمل[4].

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانزن العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 70.

[2]- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص140.

[3]- المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص 72.

ثانيا:الحقوق الخاصة:

تضمن حقوق أحد الفئات الضعيفة ألا وهي:

1) حقوق الطفل:

نصت المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "أن يكون لكل ولد دون تمييز بين العرق أو اللون أو الجنس او اللغة حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا[1]."

ويتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته، ويعطى له اسم يعرف به، كما أن لكل طفل حق في اكتساب جنسيته، وقد اشتمل قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من النصوص التي تكفل حماية الطفل، من اعتداء الغير كونه ضحية، أوتخفيف من العقوبة لتصل بها في بعض الأحيان إلى مجرد تدابير أمن، إذا كان القاصر هو المتعدي، ومن ذلك نص المادة 49 من قانون العقوبات"لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر، إلا تدابير الحماية أو التربية"[2].

2) الحقوق الأسرية:

نصت المادة 16[3] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وجاءت المادة 10[4] من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس المسار، والمتطلع إلى دستور 1996 نجد أنه قد جاء في نص المادة 58[5] هو أن تحظى الأسرة

[1]- راجع المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[2]- راجع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- راجع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- راجع المادة 10 منالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[5]- راجع المادة 58 من دستور 1996.

بحماية الدولة والمجتمع، وبهذا يكون المشرع قد ضمن للأسرة الحماية من خلال قانون الأسرة 1984 وقانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني: مدى التزام الدساتير الجزائرية بحقوق الإنسان:

مما لا ريب فيه أن حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية تأتي في مقدمة الأولويات، و الاهتمامات التي ينبغي أن تكون في صميم الدساتير العربية المعاصرة[1].

أولا: ومن الناحية النظرية:

صدور أول دستور سنة 1962 أقر ببعض الحقوق والحريات،ولم تعرف هذه البنود تغيرات هامة في البنود الدستورية المتوالية.

أما دستور 1996: الذي ضمن الصيغة الأخيرة التي أسفرت عنها التعديلات ،فإن الحقوق المدنية والسياسية التي يقرها الدستور نجد منها: حرية ممارسة الشؤون الدينية، تساوي جميع المغاربة أمام القانون وتساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وحقها في التصويت، والترشح في الانتخابات، وحرية التجول وحرية الرأي، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في المنظمات النقابية والسياسية، ونص الدستور على عدم التعرض للاعتقال أو انتهاك حرمة المنزل،وهناك كثير من الحقوق التي أقرها دستور 1996.

[1]- محمد علي الصليبي، الضمانات التسريعية و القضائية لحماية حقوق الإنسان في الدساتير العربية المعاصرة، بدون طبعة،بدون دار النشر، جامعة أسيوط، 2006، ص 72.

ومن المبادئ الدستورية التي تعد من ضمانات احترام حقوق الإنسان، مبدأ سيادة القانون، فالقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، لذلك لابد أن تكون مضامين القوانين تنظم الحياة في المجتمع على أسس عادلة بدءا من الدستور الذي يجب أن ينظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية، كما يجب أن تسري القوانين على أرض الواقع، فلا تكون مجرد نصوص شكلية ولا يتم تعطيلها أوعدم تطبيقها إلا بكيفية انتقائية[1].

[1]- الضمانات الدستورية و السياسية لاحترام حقوق الإنسان، عبر الموقع، بتاريخ:2016/07/12
http/www.elalam.net

- جدول يبين الاتفاقيات التي انظمت إليها الجزائر[1]:

اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر	تاريخ التصويت	تاريخ دخولها حيز التنفيذ
1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية.	1966	1976/06/23
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	1966	1976/02/23
3- البروتوكول الاقتصادي الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1984	1987/06/26
4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الظروف العامة العادية الإنسانية أو المهينة.	1988	1981/10/03
5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.		1993/12/23

- كما انضمت الجزائر إلى اتفاقيات أخرى كإتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- الاتفاقيات 87 -98 المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية في 1902.

[1]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 165.

- الاتفاقيات 29- 105 المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري.

إلى جانب الإتفاقية الإقليمية، حيث وقعت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية عام 1990، وهو وسيلة إرشادية لا تحتاج التصديق، إلا أنها لم توقع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأول، والذي اعتمدته تونس في القمة العربية 2004 شأنها شأن معظم الدول العربية[1].

الفرع الثالث: ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تخضع مسألة حقوق الإنسان في الجزائر للأحكام ذات الصلة المكرسة في الدستور، وفي القوانين الوطنية و الصكوك القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة.

إذا كان من المتعارف بأن الدستور في الجزائر، يمثل المعيار الأعلى، فإن مسألة السمو بين القوانين الوطنية السارية و الإتفاقيات، و العهود الدولية المصادق عليها من الجزائر، قد فصل فيها الدستور، و خصوصا المادة 132 التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون[2].

أولا: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان:

تمثل هذه الأخيرة في إطار العهدة المسندة إليها، إطار للتفكير و مساحة للإصغاء، و مركز للرصيد و قوة دفع لقيادة أهداف و حماية حقوق الإنسان، و قد سمحت لها هذه السمات بالإضطلاع بهذه المهمة المعقدة لعدة سنوات، و بالفعل عملت هذه اللجنة طبقا لأحكام

[1]- على الموقع الإلكتروني،بتاريخ:http/www.arab humain right2016/6/22

[2]- راجع المادة 132 من دستور 1996.

نصها التأسيسي جاهدة حتى تعطي لهذا التقرير صدى أكبر، وأن تجعل منه تقريرا عمليا وبيداغوجيا يستوقف كل من يعمل في هذا المجال[1].

ثانيا: حالة حقوق الإنسان في الجزائر:

حرص رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية على تسليط الضوء على الإرادة الحقيقية للجزائر لحماية حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة بخصوص:

1) **المفقودون:**

تعمل اللجنة بإطار حول قضية المفقودين، و أن الحكومة الجزائرية قد إرتأت حلا على الرغم من أنه لا يروق بعض الأسر.

2) **معتقلو الجنوب:**

هم الأشخاص الذين اعتقلوا في الجنوب خلال التسعينيات، و ذكر رئيس اللجنة أن المعتقلين هم منسيوا المصالحة الوطنية، وقد احتجزوا لسنوات في ظروف قاسية لهذا دعا إلى لفتة رمزية من الدولة، لتعويض هؤلاء المعتقلين على الضرر المعنوي و المادي الذي تعرضوا له.

3) **العفو الشامل:**

ذكر رئيس اللجنة أن العفو الشامل من اختصاص المشرع، و يشكل النتيجة المباشرة والواضحة لقانون الرحمة و الوئام[2].

ثالثا: الإصلاحات السياسية:

أبدى رئيس اللجنة الوطنية أن التشريعات الصادرة بموجب الإصلاحات السياسية في الآونة الاخيرة في البلاد لا تزال غير كافية، و تحتاج إلى أن تتحسن في المستقبل.

[1]- فاروق القسنطيني، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2012، ص 55.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

1- فيما يخص القانون العضوي المتعلق بالإعلام:

ذكر الرئيس أن الصحفيين لم يستشاروا بما فيه الكفاية حتى يتم سن نص تشريعي جديد، أما بالنسبة لقانون الجمعيات أشار رئيس اللجنة الوطنية أن درجة الديمقراطية تقاس بعدد الجمعيات في بلد ما.

2-إلغاء عقوبة الاعدام:

حول إلغاء عقوبة الاعدام أكد رئيس اللجنة الوطنية طلب إلغاء عقوبة الاعدام، حيث ذكر بأنها لم تطبق منذ20 عاما، كما دعا مرة اخرى إلى فتح نقاش متعدد الأطراف حول المسألة، كما يعتقد بأن التصويت من قبل الجزائر على اللآئحة 148/62 التي تنص على إنهاء تطبيق عقوبة الإعدام تعتبر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الانسان في الجزائر[1].

3-المرأة في المجتمع:

حيث تم تسجيل تقدم إيجابي إلى حد كبير في مسألة النهوض بحقوق المرأة، حيث وصلت نسبة النساء العاملات 60% في حين أن العديد منهن يشغلن مناصب إدارية مهمة في الجزائر، كما أن النساء يشكلان الأغلبية في مجالات التعليم و العدل و الصحة و هو ما يعني أن الجزائر تسير على الطريق الصحيح لتعزيز المساواة بين الجنسين[2].

4-المخدرات:

صرح رئيس اللجنة أن المخدرات أصبحت مشكلة صعبة خاصة و إستهلاكها لم يصل أبدا لمثل هذا المستوى الذي ينذر بالخطر، و قال أنه يرى أن القانون 18-04[3] المؤرخ في ديسمبر 2004، و الذي يعاقب على الإستهلاك و الإتجار بالمخدرات، يطبق بصرامة لكن ينقصه بعض الإستشفاف في تطبيق العقوبات مع وجود ثغرات لابد من ملئها[4].

---

[1]- راجع اللائحة 148/62 المتعلقة بإنهاء عقوبة الإعدام.

[2]- فاروق القسنطيني، المرجع السابق، ص 16.

[3]- راجع القانون المعاقب لاستهلاك الخدرات و الإتجار بها

[4]- فاروق القسنطيني، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: المصالحة الوطنية كوسيلة سلمية لتحقيق الأمن الإنساني:

لقد عرفت جل الشعوب فترات صعبة بل عدة مآسي في حياتها منها من نجى من هذه المآسي وهي الأكثرية التي تغلب عندها الحكمة بدل الحقد و الثأر فضلا عن قوة قدرتها على العفو، و العرب قديما قالت " أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة " وتمكنت بذلك من تجنب خلق محيط لمأساة جديدة، في حين بقيت المجتمعات التي تنعدم عندها الشجاعة و الحكمة مجتمعات منهارة على طول الزمن، و لقد عاشت العديد من البلدان أزمات وخلافات داخلية حادة كادت أن تؤدي إلي زوالها لولا اللجوء إلى عقد لقاءات ومؤتمرات وطنية منها ما سميت بالوفاق الوطني و منها ما سمي بالمصالحة الوطنية.

لقد عملت الجزائر على ضمان أمنها ورسمت وطبقت سياسات أمنية لذلك، وتعرض الأمن الجزائري إلى التهديد الخارجي خلال حرب الرمال مع الجار المغربي عقب الإستقلال، لكن التهديد الداخلي للأمن، الذي برز بعد توقيف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 لم يكن ضمن توقعات صانع القرار الأمني، وشكل خطرا حقيقيا على أمن دولة الجزائر، مجتمعا وأفرادا، و لقد مثلت التسعينيات من القرن الماضي المظهر الأكثر دموية بالنسبة للجزائر.

يحتل موضوع المصالحة في العالم حيزا متزايدا، لأنه أصبح يمثل طريقة مثلى لتجاوز الصراعات المباشرة، فقد تمكنت الجزائر من خلالها من تطويق التهديد الأمني التي كانت عرضة له، وقد احتلت المصالحة أولوية السياسات الوطنية في الفترة الماضية، ولازالت جزءا مهما من الأجندة الوطنية، وبالتالي تكتسي دراسة المصالحة أهمية واضحة كخطوة أولى.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة وأهدافها:

المصالحة الوطنية نتيجة حتمية تمر بها كل دولة سبق لها أن عاشت خلافات أو نزاعات سواء بينها وبين مواطنيها أو بين عناصر قادتها ويكون فك النزاع أو الخلاف بإشراك جميع الفاعلين السياسيين مع إمكانية إزالة أثار نشوب النزاع أو الخلاف[1].

أولا: تعريف المصالحة:

تعني المصالحة الرجوع معا إلى العمل في انسجام جماعي، وهي تعني استعادة حالة العلاقة السلمية التي لايسبب فيها أي طرف الضرر للآخر، و يأمن فيها الكل من أي إنتقام.

نعني بالمصالحة بين أفراد المجتمع ككل، وضع ميكانيزمات وطرق وشروط لحل النزاع سلميا، بما فيها التفاوض والتسوية والوساطة والتحكيم.

ثانيا:أهداف المصالحة:

تهدف المصالحة بكل أبعادها إلى بناء دولة تتطلع إلى مستقبل يسوده الأمن و الاستقرار على جميع المستويات من الجهوي و الوطني إلى الإقليمي و العربي إلى الدولي والعالمي.

1) وقف المواجهة العنيفة لصالح طرق التنافس السليمة:

لايمكن الحديث عن المصالحة إذا لم تبدأ بالإتفاق لوقف الاعتداءات من الطرفين، وتحتل مسألة استرجاع الأمن وحماية حقوق الإنسان أهمية كبرى فيما بعد النزاع، ولذلك توضع القوانين للوقاية من عودة العنف والتمييز وكل سياسات الإقصاء[2].

[1]- عبد النور المنصوري، المرجع السابق، ص 90.

[2]- المرجع نفسه، ص 91.

2) **إصلاح المؤسسات الاجتماعية:**

يهدف تحديد العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة إلى إصلاح المؤسسات الجوهرية لمجتمع فعال وظيفيا، والمقصود بالمؤسسات الاجتماعية هي: الحكومة والنظام التربوي، ووسائل الإعلام والمؤسسات الاقتصادية.

3) **دعم ثقافة السلم:**

ويتم ذلك بتعزيز قيم الاندماج والمساواة في محاور الالتقاء بين أفراد الجماعات، كالمنظومة الصحية والخدمات الاجتماعية، والمؤسسات الحكومية والتربية.

الفرع الثاني: المصالحة الوطنية في الجزائر:

كانت بداية المأساة الوطنية بالانقلاب على نتائج تشريعيات جانفي 1992، التي تلاها توقيف المسار الانتخابي واعتقال أعضاءه، وهو ما أدى إلى أزمة أمنية صاحبتها سياسة وطنية متمثلة في المصالحة الوطنية، التي ساهمت في الاستقرار الأمني.

أولا: واقع ماقبل المصالحة:

لم تستعمل في معالجة الأزمة الإرهابية السياسات الأمنية فقط، بل تم تدعيمها ببعض الأساليب السياسية، كان من ثمارها سياسة السلم والمصالحة الوطنية، حيث حاول النظام في عدة مرات الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجن لإنهاء العنف لكنه فشل في ذلك، وقد قسم النقاش حول طريقة التعامل مع الخطر الإرهابي النخبة الحاكمة إلى معسكرين.

1)الإستئصاليون:

هم المعارضون لأي تسوية أو إتفاق مع الإسلاميين المسلحين ويفضلون الأسلوب العسكري في حسم الأمور[1].

2)دعاة الحوار وأنصار المصالحة:

وهم الذين عبروا عن استعدادهم للتحاور مع المسلحين لتوقيف العنف، لأن النزاع الأمني بالنسبة إليهم لايزيد الوضع إلا تأزما[2].

ثانيا: قوانين المصالحة الوطنية:

بعد تغيير الوضع في صالح الحلول غير العسكرية، تحول مشروع المصالحة إلى المستوى التشريعي الذي يتيح التعامل مع آثار الأزمة.

1) قانون الوئام المدني:

وهو عبارة عن مشروع إصلاحي بغية النهوض بالبلاد من حالة اللاأمن التي كانت آنذاك وإقامة مصالحة وطنية شاملة، تمحو آثار عشرية سوداء مرت على الجزائر[3].

وقد تزامن تطبيق سياسة الوئام مع الحرب العالمية ضد الإرهاب عقب 09/11 /2001

وخفت معها حدة الانتقادات الخارجية للسلطات الجزائرية، في صراعها مع الخطر الإرهابي ولأول مرة حظي مشروع الرئيس بوتفليقة بالدعم من قبل الشركاء الاقتصاديين والسياسيين للجزائر منذ 1998.

---

[1]- عبد النور المنصوري، المرجع السابق، ص 109.

[2]- المرجع نفسه، ص 109.

[3]- الوئام المدني عبر الموقع ، بتاريخ: 2016/5/30
http/ar.wikipedia.org

غيرت قوات الأمن ميزان القوة لصالحها، وقد تدنى العنف بصفة حقيقية، فيما فتحت رئاسيات 1999 المجال أمام استرجاع كيان الدولة على كل التراب الوطني.

وبالنسبة لقانون الوئام المدني هو عبارة عن المواد وفصول تتضمن الإعفاء من المتابعات،

كما يتضمن الفصل الرابع تخفيف العقوبات، ويتضمن الفصل الخامس الإجراءات المتبعة ضمن المواد السابقة[1].

وبموجب هذا القانون يستفيد أفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم قتل، التسبب في ضرر دائم ووضع المتفجرات في الأماكن العامة، والذين يسلمون أنفسهم في غضون ستة أشهر من الإعفاء من المحاكمة، والذين ارتكبوا هذه الجرائم يمكنهم الإستفادة من عقوبات مخففة، كما تستبعد عقوبات الإعدام والحكم بالسجن المؤبد، وأيد هذا القانون بموجب إستفتاء شعبي في سبتمبر 1999 مانسبته 85% من الهيئة الإنتخابية.

فالوئام ليس مجرد حملة مؤقتة و السلم الذي نرتجيه ليس مجرد هدنة إنما هو بناء مرصوص لطي مرحلة قاتمة من تاريخنا وولوج مرحلة ما بعد الإرهاب والدمار مرحلة تجاوز الرؤية الإستئصالية و الإنعزالية و اليأس المستفحل في قلوب شبابنا والإعتزاز بالذات وممارسة الوعي بشرف الحياة وإستنهاض الضمير و التنافس مع الأمم على الخير و العلم والإبداع، فالجزائر سارت على نهج العفو و التسامح فمن قانون الرحمة إلى إعلان الهدنة والوئام المدني ثم إلى العفو الشامل الذي رقي لفظا إلى ميثاق السلم و المصالحة وهو نسخة معدلة من قانون الوئام المدني.

[1]- قانون الوئام المدني عبر الموقع ، بتاريخ: 2016/5/30
http/www.elmoradia.dz/arab/algeria histore

2) ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

يعتبر المرسوم رقم 278/05[1] الذي دعا إليه الرئيس بوتفليقة ودعمه بتاريخ 14 أوت 2005، إطارا لوضع نهاية النزاع داخلي، وقد اقترح المرسوم تدابير لإعفاء الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المقاضاة، أو تخفيف العقوبات.

ثم عرض محتوى القانون على الاستفتاء في 2005/09/29، وقد خول لرئيس الجمهورية إتخاذ كل الإجراءات لتجسيد بنوده، وهو ما جسد في المراسيم التنفيذية الصادرة في فيفري ومارس 2006.

تضمن نص الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي وافق عليه الشعب الجزائري في الإستفتاء الشعبي بإرادته الحرة، ولقد احتوى في ديباجته على التذكير بما تعرضت له الجزائر مجتمعا و دولة من الأزمات و الدسائس و المؤامرات الخارجية التي عجلت من إندلاع الفتنة الوطنية، كما تضمنت أيضا ديباجة هذا النص دعوة الشعب الجزائري بكل فئاته و شرائحه للإلتفاف حول هذا الميثاق و السعي إلى التأطير و تعزيز التماسك الاجتماعي، ونسي الأحقاد والتمسك بالفضائل والتآخي و التسامح و التفاهم من أجل الوحدة الوطنية، فسخرت الدولة لأجل ذلك كل مؤسساتها و وسائلها الإعلامية و الإشهارية من أجل إنجاح هذا الإستفتاء.

ثالثا: محصلة السياسة الأمنية:

في المحصلة و بدءا من سنة 1997 انخفض معدل ضحايا العنف بصورة معتبرة ليستقر في حدود 500 ضحية شهريا خلال 1998- 1999، نداء الهدنة الموجه من قبل الجيش

[1]- راجع المرسوم رقم 278/05 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

الإسلامي للإنقاذ، وتزايد عدد التائبين وخاصة أفق مصالحة وطنية وهي عوامل تفسر الهدوء النسبي، حيث تحسنت الحالة الأمنية وأصبح الأمن شيئا ملموسا[1].

و كخلاصة لما سبق يمكن القول أن الجزائر قد حاولت ولو بأبسط الطرق والوسائل تحقيق بعض الأمن الإنساني من خلال محاولتها للانضمام والمصادقة على بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تناولت الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1996 هذه الحقوق، وقد حاولت تنفيذها بعد المصادقة عليها، إلى جانب حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال العقوبات المفروضة في القانون الجنائي على مرتكب المخالفات ضد الحقوق الإنسانية.

وكأهم تجربة عملية لتحقيق الأمن الإنساني، هو الحد من ظاهرة الإرهاب عن طريق المصالحة الوطنية، والتي ساهمت بشكل كبير في إرساء الأمن بعد دموية كبيرة شهدها أفراد المجتمع الجزائري، ولقد امتصت المصالحة الوطنية هذه الدموية واعتبرت التجربة الجزائرية كمبدأ انطلقت منه العديد من الدول المغاربية لإرساء الأمن الإنساني.

[1]- عبد النور منصوري، المرجع السابق، ص 112.

خاتمة

يمكن القول أن الحرب الباردة كان لها أثر كبير في بروز مفهوم الأمن الإنساني، حيث وبنهايتها حدث تحول كبير في طبيعة النزاعات خاصة الداخلية منها، الأمر الذي استوجب البحث عن وسائل جديدة اتخذت من الفرد كوسيلة وهدف لتحسين الأمن و استعبدت الدول.

كما أن ظاهرة العولة و بروزها كمصطلح جديد يحمل في طياته كل ماهو جديد، أثر بالسلب على هذا المفهوم، حيث عمق من مشكلة اللامساواة و اللاأمن، و ذلك بظهور تهديدات أثرت على أمن الانسان، و هو ما جعل الدولة عاجزة عن القيام بمهامها كونها فاعل أساسي في حماية حقوق الانسان، و لأن المشاكل التي تمس الأفراد أصبحت عالمية استوجب الأمر ايجاد و سائل و آليات تستدعي التعاون الدولي و الاقليمي للقضاء على هذه المشاكل.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقديم بعض الاستنتاجات:

1- كلا من الحرب الباردة و العولمة هي مهد لظهور مفهوم الأمن الانساني، الذي ينطوي على أمن الفرد بدلا من القوة العسكرية للدول.

2-ضرورة الاهتمام بأمن الفرد و حمايته كوسيلة أمنية بدلا من منطق الدول

3- ارتباط الأمن الانساني بمفاهيم عدة ساهمت في حماية حقوق الانسان و عالميتها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أمن الانسان، و بتالي يمكن القول أن حقوق الانسان من شأنها أن تشكل إطارا معياريا يحدد جانبا من مضمون الأمن الانساني، فالوثائق الدولية المتعددة التي تضمنت حقوق الانسان، من اعلانات و اتفاقيات قد تضمنت العديد من عناصر الأمن الانساني، و احترام مضامينها يؤدي الى تحقيقه بعناصره المتعددة، كما أن انتهاكات حقوق الانسان ماهي إلا تهديدات وجد الأمن الإنساني من أجل التصدي لها.

4- مسايرة بعض دول العالم الثالث من بينها الجزائر لهذا المفهوم انطلاقا من تفعيل بعض الآليات لضمان الأمن الانساني.

5- يبقى هذا المفهوم متضمنا لمساعي سلبية وايجابية، و بالتالي يجب تمحيصه قبل توظيفه، كما يجب أن يؤخذ هذا المفهوم على محمل الجد في الأمور الايجابية و التي تعد

ضرورية لتحقيق الأمن العالمي، أما الأمور الخفية و السلبية والمهددة لأمن الدول الضعيفة، فيستوجب تداركها و التخلص منها، كما يمكن القول أن الأمن ليس مفهوما دفاعيا، كما هو الحال بالنسبة لأمن الحدود أو الأمن العسكري، بل إنه مفهوم تكاملي، يعترف بشمولية مطالب الحياة انطلاقا من أبعاده المختلفة، كما أن تحقيقه ليس بالشيئ المستحيل و إنما يحتاج إلى عمل دؤوب، و تظافر جهود الدولة حتى يستتب الأمن و يسود الاستقرار.

تعتبر الجزائر من الدول التي حاولت تحقيق الأمن الانساني، من خلال الجهود المبذولة خاصة خلال المرحلة التي شهدتها الجزائر و المتمثلة في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر حيث يمكن القول أن تطبيق آليات الأمن خلال هذه الفترة تقلصت بظهور بعض الإنتهاكات لحقوق الانسان من خلال:

1-حالة الطوارىء التي فرضت عام 1992 إلى أجل غير مسمى بموجب مرسوم صادر عام 1993.

2- حرية التعبير و التجمع، حيث تتحكم الدول في و سائل الإعلام التي تغطي جلسات البرلمان بعيدا عن أي تغطية سياسية.

3- أما فيما يخص حرية التظاهر فقد صدر عام 2000 بشأن حظر التظاهر و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية 2010.

4-حرية المعتقد الديني رغم أن الدستور الجزائري أقر بحرية العقيدة الدينية إلا أن تلك الفترة ظهر فيها تجريم من القوانين الجزائرية، للتبشير الذي يمارسه المسلمين.

يمكن القول أن هذه الانتهاكات قد فرضتها تلك الفترة، و لكن و مع الجهود المبذولة لتحقيق الأمن الانساني، أسفرت عن ظهور مبادرة في إطار سياسة أمنية جديدة تمثلت في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية مسبوقا بقانون الوئام المدني، الذي حاز على موافقة الشعب من خلال الإستفتاء عام 1999 هذه الأخيرة سمحت بانقاذ آلاف الأرواح البشرية و تمكنت

الجزائر من استعادة استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي، وبالتالي تحقيق الأمن الانساني بأبعاده المختلفة.

ويجدر الذكر في هذا الصدد بأن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، أظهر حقيقة و هي أن الدوله قد إتخذت جميع الإجراءات من أجل السماح للمتضررين بتجاوز هذه المحنة الكبيرة، باعتبار أنهم ضحايا للمأساة الوطنية من خلال التكفل بهم ماديا و معنويا في سبيل تحقيق الأمن .

ولقد حاولت الجزائر بكل الطرق تفعيل الأمن الانساني، و ذلك انطلاقا من دساتيرها التي حثت و نصت على ضرورة الحرية و احترام حقوق الانسان، و بالتالي تحقيق الأمن الانساني.

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1. بخوش حسام، آليات القانون الدولي الإنساني على الصعيد العالمي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة النشر.
2. بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، (الجزائر، أوروبا، الحلف الأطلسي، الجزائر)، بدون طبعة، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، الجزائر، 2005.
3. خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الإجتماعية و حقوق الإنسان، كلية الخدمات الإجتماعية، بدون طبعة، بدون دار النشر، جامعة القاهرة، بدون سنة النشر.
4. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة، الإسكندرية، 1998.
5. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
6. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
7. الطاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر، 1962-1982، بين التصور الإديولوجي و الممارسة السياسية، بدون طبعة، دار هومة الجزائر، 2007.

8. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

9. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

10. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

11. كارمين محمود نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون دار النشر، مصر،2011.

12. لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.

13. مازن ليلو راضي، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

14. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون دار النشر، الإسكندرية، 2000.

15. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.

16. محمد عرابي، الإرهاب مفهومه، أنواعه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، مصر، بدون سنة النشر.

17. محمد علي الصليبي، الضمانات التسريعية و القضائية لحماية حقوق الإنسان في الدساتير العربية المعاصرة، بدون طبعة، بدون دار النشر، جامعة أسيوط، 2006.

18. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر و وسائل الرقابة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

19. منصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الدول الإسلامية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

20. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. اخلاص بن عيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنسان رسالة ماجستير، تخصص قانون و علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

3. حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004.

4. صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية في ظل تنامي تهديدات العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 290.

5. عبد النور المنصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2010.

6. عليوان سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

7. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

8. مرزوقي وسيلة، القانون الدولي الإنساني المفهوم و التطور، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس)، جامعة سطيف، 2011.

المقالات:

1. ـ اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الخامس، 1992.

2. عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

النصوص القانونية:

أولا: المواثيق الدولية:

1. اتفاقية جنيف الأولى 1864.

2. ميثاق الأمم المتحدة 24 أكتوبر 1945.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، والمتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و13، المنعقدة في 04 نوفمبر 1950.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1976.

6. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية1976.

7. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنعقدة بسان خوسيه في 1969/11/22 الداخلة حيز النفاذ في 1978/17/18.

8. اتفاقية مناهضة التعذيب المنعقدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في ديسمبر 1984.

9. الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة44/25 المؤرخ في نوفمبر 1998.

10. إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 25/44 المؤرخ في20 تشرين الثاني/نوفمبر1989، التي بدأ تنفيذها في 02 أيول/سبتمبر1999 بموجب المادة 49.

ثانيا: النصوص القانونية الوطنية:

1. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1996، الجمهورية الجزائرية عدد 07.

2. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

3. المرسوم الرئاسي رقم 08-063 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008.

4. المرسوم رقم 278/05 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

النصوص الرسمية:

لوائح الجمعية العامة:

1. اللائحة 148/62 المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

التقارير:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 141/48 المؤرخ في ديسمبر 1993.
2. فاروق القسنطيني، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي 2012.

المواقع الإلكترونية:

1. ـالاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الدفاع عن المنظمات الإنسانية عبر الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع:

2016/07/17http/stoff.najah.edu/sites/default/fils.

2. البعد الأمني و العسكري في فلسفة العولمة، عبر الموقع، بتاريخ: 2016/07/29.

http/assala-dz.net

3. شيماء عطا الله، خصائص و تصنيفات الجريمة المعلوماتية على الموقع، بتاريخ:

httpM/www.shaima aetalla.com/by/show2016/07/29

4. موسى جميل الدوك، الإرهاب والقانون الدولي، على الموقع بتاريخ: 2016/06/12.

Info.com.www.arabla

5. ـالضمانات الدستورية و السياسية لاحترام حقوق الإنسان، عبر الموقع، بتاريخ:

http/www.elalam.net2016/07/12

	فهرس الموضوعات:
02	**مقدمـــــة**
06	**الفصل الأول:** الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.
08	**المبحث الأول:** الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
09	**المطلب الأول:** تكريس الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
09	**الفرع الأول:** الاتفاقيات الدولية الخاصة.
13	**الفرع الثاني:** الاتفاقيات الاقليمية.
16	**المطلب الثاني:** آليات حماية الأمن الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
16	**الفرع الأول:** الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان.
22	**الفرع الثاني:** آليات الحماية الاقليمية لحقوق الانسان.
26	**المبحث الثاني:** الأمن الإنساني في القانون الدولي الإنساني.
27	**المطلب الأول:** تكريس الأمن الإنساني في اتفاقيات و معاهدات القانون الدولي الإنساني.
27	**الفرع الأول:** الاتفاقيات الدولية.
29	**الفرع الثاني:** التمايز و التقارب بين القانونين.
30	**المطلب الثاني:** أجهزة حماية الأمن الإنساني في القانون الأمن الإنساني.
31	**الفرع الأول:** الآليات القانونية لاحترام القانون الدولي الانساني.
33	**الفرع الثاني:** الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
38	**الفصل الثاني:** انعكاسات تطبيقات الأمن الإنساني على الجزائر.
40	**المبحث الأول:** تطور المفهوم التقليدي للأمن في الجزائر و تهديداته.
40	**المطلب الأول:** تطور المفهوم التقليدي للأمن في الجزائر.
40	**الفرع الأول:** العوامل المساعدة على تطور المفهوم التقليدي في الجزائر.
42	**الفرع الثاني:** العولمة وتأثيرها على التطور الأمني.
43	**المطلب الثاني:** تطور التهديدات كمحرك لتطور مفهوم الأمن الإنساني في الجزائر.

الفرع الأول: التهديدات السياسية و الإجتماعية.	43
الفرع الثاني: التهديدات الإقتصادية التكنولوجية و البيئية.	45
الفرع الثالث: التهديدات الإرهابية في الجزائر.	46
المبحث الثاني: آليات ضمان الأمن الإنساني في الجزائر.	52
المطلب الأول: قانون العقوبات كوسيلة رادعة للمساس بالأمن الإنساني.	52
الفرع الأول: حقوق الإنسان المحمية بقانون العقوبات.	52
الفرع الثاني: مدى التزام الدساتير الجزائرية بحقوق الإنسان.	55
الفرع الثالث: ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.	58
المطلب الثاني: المصالحة الوطنية كوسيلة أمنية لحفظ الأمن الإنساني.	61
الفرع الأول: مفهوم المصالحة وأهدافها.	62
الفرع الثاني: المصالحة الوطنية في الجزائر.	63
خاتمـــــة	69
قائمة المراجع	73
فهرس الموضوعات	81